وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

الشعبة: حقوق **التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية**

مـن إعــداد الطالب:
سنوسي مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:
حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة) حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 06 / 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حسني سيد مصطفى الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100884710 والصادرة بتاريخ: 2016/09/22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/09

إمضاء المعني

مصادقة على شرعية الإمضاء لمحضور
حسني مصطفى
100884710
2016.09.22
09 JUIN 2024
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
رئيس مصلحة الشؤون العامة
إمضاء بالرقم العمومي الخاص
مصطفى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمله،وعملا بسنة نبينا محمد

وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

" لهذا أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى :

الدكتور حساين محمد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم.

وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل

أتقدم بالشكر.

الإهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام

أحمده ربي رزقني حسن المسير

كلمات شكر وامتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات

أهدي تخرجي لوالدتي العزيزة رحمة الله عليها التي سارت معي في كل درب وكل طريق لأصعد به إلى طريق النجاح والى والدي رحمة الله عليه .

إلى أستاذي الكريم حساين محمد وكل أعضاء لجنة المناقشة.

إلى كل طلبة قسم الحقوق، خاصة دفعة 2024/2023 ماستر حقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

أهدي هذا العمل إلى كل عائلة أولاد سنوسي.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ص	صفحة
ص ص	صفحات
(د. ط)	دون طبعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج.ر	جريدة رسمية

المقدمة

تتميز آفة المخدرات بالطبيعة العالمية، حيث تعتبر من أخطر الجرائم العابرة للحدود،والتي تتسع آثارها لتشمل الفرد والمجتمع والدولة في مختف جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، والجزائر بالنظر إلى موقعها الجيوستراتيجي كونها أكبر بلدان القارة السمراء وهمزة وصل بين بلدان الساحل الإفريقي وباقي الدول الأوربية والآسيوية منها، تعتبر مكانا خصبا لهذه الجريمة سواء باعتبارها منطقة عبور بامتياز أو حتى من ناحية ترويجها وانتشارها بين الفئة الشبانية المكونة لأغلب سكان الجزائر، نظرا لخطورة هذه الجريمة كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تدافع عن أمنها واستقرارها، ومن مظاهر الدفاع هو مواكبة تطور أساليب البحث العلمي للكشف عن تعاطيها وترويجها ونقلها، إضافة إلى وضع ترسانة قانونية كفيلة لردع وزجر مرتكبي مثل هذه الجرائم، وهو ما قام به المشرع الجزائري عندما وضع لهذه الجريمة قانونا خاصا بها وميزها عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ومع ظاهرة انتشار المخدرات ولم يفرق بين المستهلك والناقل والزارع[1]، كل هذه الأسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل هذا القانون بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم وفي المجتمع الجزائري وذلك من خلال القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما المعدل والمتمم بالقانون 04-18،أورد فيه القواعد التي تنظم التعامل الشرعي بالمواد المخدرة،كما حدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة على مخالفي هذه النصوص،وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية تقوم على مجموعة من الآليات القانونية ذات الطبيعة الرقابية المنظمة لكيفيات التعامل المشروع في المخدرات والمكافحة لكافة صور جرائم المخدرات غير المشروعة مهما كانت

[1] بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البيض،المجلد السابع، العدد الأول، 2023،ص 116.

صفتها، والتي تساعد على إيجاد ظروف حياة خالية من المواد المخدرة بالعمل على إزالة أسبابها وعللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليه،والتي تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية، وقد تبنت معظم التشريعات الوطنية نفس التدابير الاحترازية باعتبارها أطراف في الاتفاقيات الدولية المكافحة جرائم المخدرات،وفي الواقع فإن دراسة موضوع الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي ليس بالأمر الهين لكونه يثير مشكلة جديرة بالبحث تتعلق أساسا بانتشار أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية،الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة التعاطي والإدمان،ومن ثم فقد أضحى التخطيط العلمي الدقيق للتصدي لمشكلة المخدرات إلى جانب مكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات وجانب التوعية بأضرار المخدرات وأخطارها بالإضافة إلى علاج الإدمان عليها مطلباً ملحاً وضرورة حتمية[1].

وعليه المخدرات هي مواد أو عقاقير خام أو مصنعة تحتوي على مكون فاعل يتسبب في التأثير على توازن الحالة العقلية والنفسية والجسمية للإنسان،سواء بالتنشيط أو بالتثبيط، ينتهي تعاطيها بحالة الإدمان، وهي أنواع فهي إما طبيعية ذات مصدر نباتي،وأشهرها القنب الهندي،خشخاش الأفيون،شجيرة الكوكا وشجيرة القات،وإما مصنعة تنتج مخبريا من مادة أو مواد طبيعية مثل المورفين المشتق من نبات الأفيون،والكوكايين المشتق من نبات الكوكا،وإما تخليقية،وهي مستخلصات ناتجة عن تفاعلات كيمياوية تكون لها أثار على الجهاز العصبي، سواء كانت أثارا منبهة أو مهدئة أو منومة أو مهلوسة[2].

ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع للمخدرات على الصعيد الدولي، فقد تم حصر المواد المخدرة حسب درجة خطورتها و درجة التخدير فيها في جداول محددة، في الاتفاقية الدولية

[1] خامج نبيل،علواش إلياس،الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2020/2019، ص03.

[2] ديلمي عبد العزيز،المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية،دامعة سيدي بلعباس،المجلد 13،العدد 01،جويلية 2021،ص 213.

المعروفة باسم الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961 والمعدلة بموجب برتوكول 1972،واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لسنة1971 المنعقدة بفيينا و التي صادقت عليها الجزائر (بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-77 المؤرخ في 07 ديسمبر1977) والتزمت الدول الأعضاء الموقعة عليها بهذه الجداول.

وقد أجتهد الباحثون و العلماء و الفقهاء في إيجاد تعاريف عامة للمواد المخدرة.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريف شامل وجامع للمواد المخدرة وترك الأمر للفقه فعرفها البعض بأنها "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة النفسية للإنسان مما يؤدي إلى إخلال لحالة التوازن العقلي لديه"،وعرفها البعض الآخر بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا، غير أن القانون رقم 18/04 توصل إلى تعريف خاص لكل من المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثانية التي تنص على أنه : المخدر: "هو كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 و المؤثرات العقلية: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971".

وعليه نكون بصدد مخدر غير مشروع إذا كان القانون يحظر إنتاجه أو حيازته واستهلاكه مثل (الكوكايين والهروين) وبالمقابل نكون أمام مخدر مشروع أو مسموح به كما هو الحال بخصوص بعض الأدوية التي يصفها الطبيب المعالج لبعض الآلام أو الأدوية المؤثرة على العقل مثل الأدوية المنومة والمضادة للانهيار العصبي و الاكتئاب[1].

[1] ربيعة زواش،"جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة،مجلد أ،العدد 44،ديسمبر 2005،ص441.

ولعل من أهم سبل مواجهة المخدرات، خفض حجم الطلب عن طريق الوقاية والعلاج، وخفض حجم العرض عن طريق المراقبة والمكافحة، غير أن كلا السبيلين يتطلب ترسانة قانونية، تشريعية وتنظيمية، لاسيما سبيل خفض حجم العرض عن طريق الرقابة والمكافحة[1] .

أهمية الموضوع :

-يعد موضوع جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع الهامة التي شغلت كل مجتمعات العالم ومن بينها الجزائر، فانتشرت بسرعة داخل المجتمع حيث مست كل الفئات ومازالت مشكل تهدد كيان مستقبل الأمة الجزائرية.

-يعتبرها الكثير من الباحثين بوابة الإجرام، نتيجة لتطور متزايد لأعداد الواقعين في شرك المخدرات على مستويين الوطني و الدولي .

- تسليط الضوء على الجوانب الايجابية و السلبية للقانون18/04 في تناوله لجريمة استهلاك المخدرات خصوصا، وفي مدى فعالية التدابير الوقائية والعلاجية في الحد من ظاهرة الإدمان و مدى تكريسها في الواقع الملموس، وكذا الأحكام الجزائية بالإضافة إلى تحديد دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها و المراكز المتخصصة بعلاج المدمنين وعلاقتها مع الهيئات القضائية، في التقليل من هذه الجريمة وإنجاح دور التدابير العلاجية.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فكل هذه المعطيات تؤكد بدون أي شك أن الجزائر أصبحت بلدا مستهلكا للمخدرات مما يجعلنا مجبرين على مكافحة كل جرائم المخدرات بما فيها استهلاك و الإدمان عليها.

كما أنه من المفيد أن تواكب القوانين ما تستحدثه شبكات الاتجار بالمخدرات من طرق و أساليب متطورة و ملتوية للتهرب من تطبيق القانون و جعله بدون فاعلية.

[1] ديلمي عبد العزيز،المرجع السابق، ص 214.

وكذلك الإجراءات والجهود المبذولة للحد منها والآليات الوقاية والعلاجية المتبعة لمكافحة هذه الجرائم.

تسليط الضوء على مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون، ومدى خدمته للموضوع، وتبيان مختلف المراكز و المؤسسات التي تسهر على توفير هذه الحماية وكذلك الأشخاص المعنيون و المسئولون على تقديم هذه الحماية.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات عالجت هذا الموضوع منها: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق بعنوان آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من إعداد الطالبتين لملومة سميرة و جبلاحي نوالوالتي حاولت من خلالها دراسة جريمة المخدرات وآليات مكافحتها لكنهما أهملا بشكل كبير التدابير الوقاية والعلاجية .

الصعوبات المعترضة:

كما أنه لا يوجد بحث علمي إلا وتعترضه عدة صعوبات فقلة المصادر والمراجع المتخصصة خاصة أكبر عائق للدراسة، إضافة لصعوبة التنقل من أجل جمع المراجع ولكن حاولنا قدر المستطاع تخطي هذه العوائق والوصول بهذه الدراسة إلى هذا الشكل.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لاعتبارات موضوعية و أخرى ذاتية، و تتلخص **الأسباب الموضوعية**، في تحديد أهم الآليات القانونية التي ترتكز عليها السياسة العلاجية المطبقة على مستهلكي المخدرات،مع الوقوف على أهم العراقيل و الصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير للوصول إلى حلول تدعم تنفيذ السياسة العلاجية، بالإضافة إلى تحديد وضعية مستهلكي المخدرات أو المدمنين عليها هل هم مرضى يحتاجون إلى علاج أو مجرمون يلزم ردعهم و عقابهم.

أما بالنسبة **للأسباب الذاتية** فالحديث عن المخدرات وما تحدثه من أضرار يهزني من أعماقي، حيث رأيت المخدرات سبب في تحطيم نماذج بشرية كانت ذات يوم من الأيام مشرفة و مثال يحتذي به و جاء الإدمان حطم مستقبلهم بالإضافة إلى تفكيك لأسر بأكملها و تشرد أفرادها، فجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية هي ليست جريمة في حق المدمن فقط بل في حق كل فرد من أفراد المجتمع.

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أعالج موضوع الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون الوطني من خلال الإشكالية التالية : **هل الآليات التي أقرها المشرع كافية للحد من ترويج المخدرات وردع مجرميها ؟**

منهج الدراسة المتبع:

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي كونه أسلوب من أساليب لوصف ظاهرة المخدرات وآليات مكافحتها وعلى المنهج التحليلي للوقوف على ما مدى نجاعة الإجراءات القانونية المنظمة لهذه الجريمة وتحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف من الآليات القانونية لمكافحتها، ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات .

الفصل الاول:

الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

لقد أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات الحيوية سواء كانت الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، أصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة وتطور للتصدي لهذه الظاهرة التي انتشرت في أوساط المجتمع الجزائري بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة وقائية وعلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تجسيدا لمبدأ الهدف الإصلاحي ، جاء القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فتضمن تدابير وقائية وعلاجية ضمن الفصل الثاني وذلك قبل النص على الأحكام الجزائية ، وكان من الضروري إعادة النظر في نصوصه بمراجعته والتكفل أكثر بالتغيرات والنقائص التي نتجت عن تطبيقه وبذلك سارعت السلطات العمومية إلى استحداث قانون 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023 من أجل تعزيز التدابير الوقائية ونهج استراتيجية وطنية للوقاية من هذه الآفة مع إسناد هذه المهمة للديوان وإعطائه صلاحيات جديدة." ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل الى عرض التدابير الوقائية والعلاجية للحد من هذه الظاهرة كمبحث أول ودور الهيئات والمراكز المتخصصة لإعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما سنعرضه كمبحث ثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول:التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

لنجاح أي إستراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب الاعتماد على القوانين الردعية فقط ، لذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تؤكد على ضرورة إتباع تدابير وقائية وعلاجية من أجل مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولهذا يجب أن تتجه إستراتيجية الوقاية والعلاج إلى جوهر المشكلة ذاتها وهم الناس أنفسهم ،فهم المقصد من الحماية حيث أنهم مستهدفون لسلب عقولهم وحجبها عن استيعاب المعرفة ومن ثم لا فائدة من نفع أي إجراء وقائي أو علاجي، إلا إذا صدر عن قناعتهم ،فالعقل المستهدف بالتغييب هو نفسه القادر على درء الضرر. لهذا سنتطرق إلى طرق التدابير العلاجية في المطلب الأول وإجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية في الطلب الثاني .

المطلب الأول : طرق التدابير العلاجية

لقد نظم المشرع الجزائري التدابير العلاجية في المواد من 6 إلى 11 من القانون 18/04.

وكذا المرسوم رقم 07-229 [1]،الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 18/04، هذه التدابير التي تتيح للجهات القضائية تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب، تتجسد في التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية، والتدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة.[2]

الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية

بموجب الفصل الثاني من القانون 04-18، لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الترغيب في العلاج، وتحفيز المدمنين من خلال مكافأتهم بعدم متابعتهم جزائيا، وذلك على إعتبار أن مدمني المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لان توقيع

1 المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007/07/30، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.عدد 49،مؤرخة بتاريخ 2007/08/05 .

2 حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017، ص 31 .

العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الامتثال للعلاج.[1]

فمتى إمتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية، أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو حتى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، فإنه لا يجوز متابعته،وفي كل الحالات يجب الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن إقتضى الأمر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة، وبأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة .[2]

خول المشرع النيابة العامة التدخل بأمر الأشخاص الذين ثبت أنهم استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية بمباشرة العلاج الطبي ، إذا توافرت إحدى هاتين الوضعيتين :

أولا : خضوع مستخدمي المخدرات للعلاج طواعيا

تتمثل الوضعية الأولى في أن يكون مشكوك في استعماله المخدرات أو المؤثرات العقلية قد خضع إلى العلاج الطبي، وتتحقق هذه الحالة عند قيام مستهلك المخدرات لفحص الطبي عادي ، فيكشف الطبيب المختص إدمانه على المخدرات فيوصف له علاج فيوجه إما لمؤسسات العلاج أو خارجيا بالمتابعة الطبية[3] .

يلجا مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية في هذه الحالة إلى العلاج بإرادته، و هنا عليه إثبات ذلك من خلال شهادة طبية من الطبيب المعالج تؤكد خضوع المتهم للعلاج .

لجا المشرع إلي استعمال أسلوب المرونة، مع مستعملي المخدرات أو المؤثرات العقلية و أسلوب الترغيب في العلاج للقضاء علي حالة الإدمان.[4]

---

1 إبتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، "الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد01، عدد 04،ص 266 .

2 إبتسام رمضاني، المرجع نفسه، ص266 .

3 لحسن بن شيخ اث ملويا ،المخدرات و المؤثرات العقلية ، دار هومة، الجزائر . 2010،ص 44

4 لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 45.

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع دون وصفة طبية أو بواسطة و صفة طبية وهمية، أو تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص أخر و بجميع الوسائل غير مشروعة ، قد خضع للعلاج المزيل لتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء علي تقرير طبي يقدمه المعني ، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07 .[1]

وفي حالة الشك يمكنه أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص ليؤكد ما أفاد به المتهم أو يقرر خلاف ذلك .

ثانيا : امتثال مستخدمي المخدرات للعلاج الذي و صف له

يجب أن يكون المعني قد امتثل للعلاج الذي وصف له لإزالة التسمم و متابعة إلى النهاية، و يكون العلاج إما في مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجها بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول علي وصفة طبية.[2]

و كيل الجمهورية في هذه الحالة إذا تبين له أن الشخص استعمل المخدرات يجعل حالة إدمان قائمة لديه ، يأمر بفحص من قبل طبيب مختص ، و حسب نتيجة التقرير يحدد و كيل الجمهورية قراره، إما يأمر بمتابعة العلاج المزيل لتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها طبقا للمادة 3 الفقرة 2 من المرسوم 229/07 إما إذا كانت حالة الشخص المستهلك لا تستدعي علاجا مزيلا لتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر و كيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية حسب المدة الضرورية المقررة للفحص الطبي طبقا للمادة 3 في فقرتها الأخيرة من نفس المرسوم.[3]

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07.

[2] طاهري حسين ،جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، ط1 . دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013. ص32.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم229/07.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد ميز بين معاملة للمدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية و بين المستهلك العادي الذي لم يصل بعد إلي مرحلة الإدمان.

بالنسبة للحالة التي يأمر فيها و كيل الجمهورية بمتابعة العلاج لمستهلك المخدرات،يقدم الطبيب المعالج شهادة طبية تحدد بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتها، هذا ما بينته المادة 4 من المرسوم السابق.[1]

وبالتالي يقدم الطبيب لوكيل الجمهورية تطور وضع الشخص ، فيراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل لتسمم أو المتابعة الطبية . حددت المادة 5 من نفس المرسوم.[2]

إنه على الطبيب المعالج إبلاغ و كيل الجمهورية في حالة انقطاع العلاج ليتخذ الإجراءات اللازمة ، وعند نهاية العلاج المزيل لتسمم يسلم للمعني شهادة طبية تثبت انه خضع للعلاج أو المتابعة الطبية ، و ترسل نسخة من هذه الشهادة إلي و كيل الجمهورية المختص لكي يقرر ممارسة الدعوي العمومية طبقا للمادة 6 من قانون 18/04

و بالتالي في هذه الحالة يبقى قرار وكيل الجمهورية في عدم المتابعة الجزائية لمستخدمي المخدرات موقوف على شرط انتظام المعني في العلاج إلى نهايته، و يتحصل علي شهادة طبية بذلك ،لأنها في حالة الانقطاع فلوكيل الجمهورية الحق في ممارسة الدعوي العمومية حتى و لو اصدر في البداية أمر بالعلاج.

نلاحظ خلال المادة 6 من قانون 18-04 في فقرتها 1 و 2 أنها جاءت بصيغة الأمر بعبارة ...لا تمارس الدعوي العمومية ... " و "... لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص ... "[3] في هذه الحالة وكيل الجمهورية ليس له السلطة التقديرية في تحريك الدعوي العمومية إذا تحققت الوضعيتين الأولي و الثانية.

---

[1] نظر المادة 4 من نفس المرسوم.

2 انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07.

3 المادة 6 من قانون رقم18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 83 صادر في 26 ديسمبر 2004.

الفرع الثاني : الأمر بالعلاج الطبي

لقد ثبت أن استهلاك المخدرات والإدمان عليها يؤدي على تدمير القوة صحيا ونفسيا واجتماعيا، ويؤدي بالتالي إلى تحطيم القوة البشرية، باستنزاف وتمزيق أوامر التألف الاجتماعي، الأمر الذي يحتم على السلطات العليا، وكذا على الأفراد الأسوياء أن تتظافر جهودهم لإنقاذ كل من وقع فريسة الإدمان بتشجيعه على العلاج، انطلاقا من مبدأ اعتباره شخصا مريضا، وليس مجرما.[1]

وقد أجازت المادة 7 من القانون 18/04 قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إخضاع مستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وحائزيها من أجل الاستعمال الشخصي لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم.[2]

حما أضافت المادة 10 من القانون 18/04، على أنه يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجها تحت متابعة طبية، حيث يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.[3]

وقد أضافت المادة 6 مكرر من قانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 انه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، محاميه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك .

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية .

---

1 نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 08.

2 قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015 .

3 قبلي أحمد، نفس المرجع، ص 24.

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية[1].

فيما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج،فان تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد (7-9) من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد 125 مكرر 1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة

تأسيسا على تأكيد مبدأ العلاج كبديل للعقوبة تؤكد الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 18/04، أنه في حالة استجابة المدمن لأمر العلاج المزيل للتسمم الصادر من جهة التحقيق والساري المفعول بتأكيده من محكمة الجنح أو الأحداث، فإنه يجوز للمحكمة إعفائه من العقوبة، فصياغة هذه الفقرة تفيد بان للجهة القضائية النظر دون إلزام نصي الذي يقضي بالعقوبة أو بالإعفاء منها .[3]

وفقا للمادة السابقة فان الإعفاء من العقوبة جوازي تأمر به الجهة القضائية المختصة، يستفيد منه المستهلك والحائز من اجل الاستعمال الشخصي بشروط وهي :

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا .
- صدور آمر من قاضي التحقيق آو قاضي الأحداث بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالته .
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه للخضوع للعلاج المزيل للتسمم .[4]

---

1 المادة 6 مكرر من قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،ج،ر ، عدد 32، صادر بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

2 قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 ، ص 63 .

3 حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص36 .

4 قبلي أحمد، المرجع السابق، ص 24 .

وقد أكدت على هذا الأمر المادة 8 من القانون 04-18 -بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعالج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الاستئناف وفي حالة تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون[1].

وأضافت المادة 7 من القانون 05/23 في فقرتها الأخيرة يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]"

"وأيضا نصت المادة 8 مكرر" تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته. ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة(01)[3] "

الفرع الرابع : الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية

تتعدد الفئات التي تستهلك المخدرات وتصنف على أساس طريقة استهلاكها للمخدرات أو لمدة الاستهلاك أو لطبيعة المخدرات، ويمكن أن نستعرض ذلك فيما يلي :

أولا : فئة مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية

اعتبر المشرع مدمني المخدرات مرضى يحتاجون إلى العلاج، مهما كانت الجريمة التي يرتكبونها وكان سببها الإدمان حيث تطبق عليهم أحكام المادة 22 من قانون العقوبات، أما

1 المادة 8 من القانون 18/04 ، المرجع السابق.

2 المادة 7 من القانون 05/23 ، المرجع السابق .

3 المادة 8 مكرر من القانون 05/23 ، المرجع نفسه .

إذا كانت الجريمة هي استهلاك المخدرات وتحول الاستهلاك إلى إدمان هنا نطبق أحكام القانون 18/04، ومتابعته بمراسيم تنظيمية، وتتمثل الفئات المعنية بالتدابير في :

أ-الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية .

ب-الأشخاص الذين استعملوا المخدرات آو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع بشرط أن يثبتوا أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم، آو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة حسب مقتضيات المادة 06.

وقد كان للمشرع الجزائري أن اتخاذ هذه التدابير إتباعا لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة القاضية بضرورة تقديم العلاج لمدمني المخدرات قبل معاقبتهم باعتبارهم مرضى قبل أن يكونوا مجرمين.

ثانيا : فئة مستهلكي المخدرات

صنف الباحثون المستهلكون إلى أربعة أصناف ويتعلق الأمر بـ :

1- المستهلك المجرب : وهو شخص دفعه الفضول الفضول على تجربة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، وهذه الفئة عادة لا تكرر الاستهلاك.[1]

2- المستهلك العرضي : يعني هذا الشخص يتعاطى المخدرات من وقت لأخر، وقد لا يزيد على مرة أو مرتين في الشهر، فلا يشعر بتبعية نحوه ولا يتعاطاه إلا في حالة توفرها بسهولة، ويكون تعاطي المخدر عادة عفويا، وقد يستمر في التعاطي إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والاجتماعية .[2]

3- المستهلك المنتظم : هو كل من يتعاطى المخدرات في فترات منتظمة سواء كان تكرار ذلك متقاربا أو متباعدا، ويشعر هذا المتعاطي بالتعاسة والتوتر، إذا لم يتوفر له المخدر أول يبذل بعض الجهد للحصول عليه، هذا النوع يمثل المدمنين الحقيقيين.[3]

---

1 التيجاني زوليخة، المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا لقانون 18/04)،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 1،المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2021 ،ص 266.

2 قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص 28.

4 بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ، ص 115.

4- المتعاطي القهري : فالمدمن هو أي فرد يستخدم العقاقير استخداما قهريا، بحيث يضر بصحته كما تفقده القدرة على ضبط النفس بالنسبة للإدمان.[1]

على قاضي أن يثبت قيام جريمة استهلاك المخدرات سواء من خلال كمية المخدرات التي يحوزها، أو القبض عليه متلبسا وهو يستهلك مخدر.

واتجه البعض إلى توقيع العقوبة في الحالتين، على أن تنفذ الأولى على المستهلك في المؤسسة العقابية وتنفذ بالنسبة للمدمن في مصحة ملحقة بالمؤسسة العقابية المدة اللازمة لشفائه من الإدمان، فإذا شفي ينفذ باقي مدة العقوبة في المؤسسة العقابية[2].

المطلب الثاني : إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

إن علاج متعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية التي قد يلجأ إليها المدمن من تلقاء نفسه، كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب.

وللتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني إلا وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية وعلاجية .[3]

نص المشرع الجزائري على إجراءات وضع مستهلكي المخدرات داخل مؤسسة خاصة بإزالة السموم، ليخصص فصل ينص فيه صراحة على إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية،لذلك سنتناول في الفرع الأول القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية، والفرع الثاني نقوم من خلاله بدراسة إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول : القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية

يحتاج متعاطي المخدرات قبل العقوبة إلى العلاج، وهذا الأخير لا تختص به الهياكل العقابية. فهو يتطلب علاجا على المستوى الطبي والنفسي، ولهذا الغرض أسست الجزائر

---

1 سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقته بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015 ،ص147.

2 بن عبيد سيهام، مرجع سابق، ص 116 .

3 نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، طبعة 2007، ص، 689.

مركز الإزالة التسمم خاص بالمدمنين على المخدرات،وإن كان هذا الإجراء لم نجد له مثال في الواقع فمن النادر أن يتخذ قاضي التحقيق هذا الإجراء.

ذلك لأن الفكرة السائدة في نظامنا القانوني هي اعتبار الإجراءات ذات طابع عقابي أكثر منها وقائية وعلاجية.

وقانون 18/04 جاء لسد العديد من هذه النقائص من أهمها : أن الدعوى العمومية لا تمارس ضد نوعين من الأشخاص:

أولهم الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي واستمروا عليه حتى النهاية، ونعرف من خلال الجمعيات والتظاهرات الخاصة بمكافحة المخدرات أن الأطباء وخاصة النفسانيين منهم يصرحون بأن الكثير من المدمنين يتصلون بهم، من أجل طلب المساعدة منهم للتخلص من وضعيتهم فقاموا بتوجيههم إلى بعض الأقسام داخل المستشفيات لإزالة التسمم.[1]

كما أنه لا يمكن اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بناءا على أدلة ووقائع كافية، إذا لم تكن كذلك

فقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اللجوء إلى تعيين خبير مختص لفحص المتهم، وذلك عن طريق فحص كمية المخدر الموجودة في الدم، وهنا يضعنا الخبير أمام حالتين:[2]

الحالة الأولى: إذا أثبت التقرير أن المتهم كان أثناء القبض عليه يتعاطى المخدر هذا يؤدي إلى مواصلة التحقيق وإحالة المتهم أمام الجهة المختصة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يأتي فيها تقرير الخبير أن المتهم لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية، لأنه كان في حالة نفسية وعقلية متدهورة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الخبرة

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج، دار الفكر العربية، القاهرة ص، 47.

[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988م، ص،356-357

تسمح بمعرفة ما إذا كانت المادة التي تناولها مخدرة أم لا، ويعود الأخذ بهذه الخبرة إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المطروح أمامها القضية.

كما أنه يمكن للأطراف طلب إجراء خبرة طبية مضادة مثال:

قرار صادر عن غرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى بخبرة طبية مضادة على أنها ملزمة بسبب أنها مسببة تسبيب كاف وإلا تعرض إلى النقض.

ومثال ذلك القرار القاضي بألا وجه للمتابعة بناء على خبرة طبية جاء فيها عدم مسؤولية المتهم الجنائية عن تناوله للمخدرات، وخبرة ثانية تفيد أن مسؤوليته ناقصة (قرار مؤرخ في 15/01/1985م طعن رقم 22-41) ،وبذلك لا يستنأنف وكيل الجمهورية الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لوضع المدمن في مركز للعلاج، ولها أن تقرر حسب مقتضيات الملف ما إذا كان بحوزته المخدرات وهو يتعاطاها يستحق العلاج أو يجب محاكمته.

كذلك يجوز طبقا للمادة 08 من قانون 04/18 للجهات القضائية التي تحال إليها القضية فيما يخص الأشخاص المذكورين في المادة 07 من نفس القانون، أن تحيلهم للعلاج وذلك بطريقتين:[1]

الطريقة الأولى: هي تأكيد الأمر الصادر عن طريق قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، **والثانية:** وهي تمديد آثاره، وينص على ذلك ضمن الحكم الذي ينفذ رغم المعارضة والاستئناف. نظرا لأهمية الأمر بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي أن يعفي الشخص الذي صدر في شأنه أمر الوضع بالمؤسسة للعلاج من العقوبة المقررة في المادة 12 من قانون 04/18 لمستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية، وهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. [2]

[1] نبيل صقر، الأستاذ قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، طبعة 2008م، ص104.

[2] عيسى القاسمي، التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة بالمدية ،17نوفمبر2005، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، ص09.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية

بعد استنفاذ واستكمال الإجراءات السالفة الذكر يشرع في تنفيذ الأمر بالوضع في المؤسسة المخصصة لإزالة التسمم، ويكون ذلك بعد الانتهاء من التحقيق.

إن معظم القضايا بل جلها تتخذ الطريق الطبيعي إلى جهات الحكم، إلا انه في بعض الحالات قد يتوقف الأمر على مستوى التحقيق وذلك عن طريق حفظ الملف ويكفي ذلك إصدار الأمر بوضع المتهم داخل المركز.

غير أنه ما يلاحظ أن المادة 12 الفقرة الثانية: "... يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبة المنصوص عليها في المادة 08 من هذا القانون". نجدها تفضي نوع من الغموض يتناقض مع المبدأ العام الذي يقتضي بأن لا وجه لمتابعة في تطبيق أحكام هذا القانون (المادة 07 و08) ،فكيف يأتي المشرع ويعطي السلطة التقديرية للجهة القضائية في توقيع العقاب حتى من وضع في المؤسسة للعلاج[1] .

وبمفهوم المخالفة لهذه المادة 08 نستخلص بأنه يمكن أن توافق الجهة القضائية أو تمديد أمر الوضع بالمؤسسة العلاجية، وفي نفس الوقت تصدر ضده عقوبة جزائية طبقا لنص المادة 12 ،ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس وغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج؛ أو إحدى هاتين العقوبتين، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن لقاضي أن يؤكد أمر الوضع ويحكم بعقوبة الحبس النافذ؟.

أما المادة 09 من القانون السالف الذكر تنص على أنه في حالة الامتناع عن تنفيذ أمر الوضع بمؤسسة إزالة التسمم يعاقب طبقا لنص المادة2،بحيث تسلط عليه العقوبة الجزائية وهذا دون أن يمس بتنفيذ أمر الوضع.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض نصت المادة 10 من نفس القانون:" **أنه يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية.**"

[1] نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص، 683

كذلك أجبر القانون الأطباء المعالجين الذين وضع المدمنين بموجب أمر أو حكم قضائي أن يقوموا بصفة دورية بإعلام السلطة القضائية بنتائج العلاج وكيفية سيره.

وبموجب هذه المادة نجد أن المشرع بين لنا الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المدمن لأجل العلاج لإزالة التسمم، والتي يمكن أن تكون مؤسسة متخصصة لإزالة التسمم (مخدرات أو كحول)، أو مركز صحي أو مركز لتفريغ وإزالة التسمم.

كما أن المقصود بالتسمم هو تصفية الخلايا والدم بالجسم من المادة المخدرة "**Centr therphe**".[1]

وكما قد تكون هذه المتابعة الطبية خارجية تحت إشراف طبيب مختص في مثل هذا النوع من العلاج، ومنه نجد المشرع قد أعطى لمصدر الأمر الاختيار بين الوضع في مؤسسة للعلاج وبين المتابعة الطبية الخارجية.

غير أنه عمليا هذه المؤسسات شبه منعدمة وهذا ما جعلنا نتساءل عن سبب قلة أو انعدام اتخاذ مثل هذا الإجراء، فهل هو راجع إلى غياب هذا النوع من المؤسسات أو المراكز المتخصصة أم أن سبب ذلك يكمن في تجاهل القضاة أو تغاضيهم على اتخاذ هذا الإجراء ؟

أما بالنسبة للتقارير التي يجب على الطبيب إرسالها إلى الجهات القضائية المختصة فتحدد من طرف هذه الأخيرة، قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، كما أن مدة العلاج مرتبطة بمدى قابلية واستجابة المدمن له.

إن شروط سير العلاج ستحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية لكنه لم يصدر حتى الآن .

وبعد هذه الدراسة يجب أن نميز بين الوضع القضائي المنصوص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات، والوضع في مؤسسة علاجية،[2] المنصوص عليها في القانون 18/04

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص، 684 .

[2] سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020،ص 65.

المادة 07، بحيث يعتبر الأول تدبير أمن مقترن بارتكاب الجريمة قد يكون السبب في ارتكابها الإدمان بالدرجة الأولى، يكون جزاء الإجرام هو تطبيق العقوبة لارتكاب الجريمة.

أما الثانية فهي عبارة عن إجراء تتخذه السلطات القضائية فهو يتعلق باستهلاك المخدرات كونها جريمة مستقلة تنص عليها المادة 12 من قانون18/04 .

وكنتيجة طبيعية لا يمكن بعد شفاء المدمن الخاضع للعلاج متابعته من جديد، ذلك أن الهدف الأول من العلاج هو إعادة إدماجه في المجتمع، وإن روح القانون تهدف بالدرجة الأولى إلى الوقاية، وإصلاح سلوك الفرد دون اللجوء إلى العقوبة والإكراه، ذلك أنها قد تؤدي إلى نتيجة عكسية أو سلبية، فكيف يمكن أن يعاقب شخص قد خضع للعلاج؟

وأخيرا وبعد إتباع جميع الإجراءات نجد أن القضايا من هذا النوع لها حلان:

1- إما الأمر بالوضع في مصحة لعلاج وإزالة التسمم وهذا في حالة التعاطي مما يؤدي إلى عدم المتابعة القضائية وهذا ما قمنا بدراسته أعلاه.

2- تحريك الدعوى العمومية وبالتالي متابعة المتهم قضائيا وتسليط العقوبة عليه في حالة توافر جميع أركان الجريمة .[1]

الفرع الثالث : الرقابة القضائية على عملية تنفيذ إجراء الوضع القضائي

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للقانون (05/04)المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بسلطة الرقابة على تنفيذ تدبير الوضع القضائي من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية وعلى ذلك شملت اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الأعمال التالية:

أولا /اختيار أسلوب المعاملة الملائم للمدمن على المخدرات :

بعد الملاحظة التي تجريها المؤسسات المختصة يرسل المتهم إلى المؤسسة المختصة لإجراء العلاج المناسب، حيث تبدأ مهمة القاضي من خلال اللإتصال المباشر مع المتهم من أجل معرفته، وبعد هذا اللإتصال ودراسة الملف يستطيع قاضي التحقيق تطبيق العقوبات وأن

1 سالم نسيم، تريكي عمر، المرجع السابق ، ص 66.

يكون له فكرة واضحة وبذلك يلاحظ ما إذا كان التدبير المطبق على المدمن ملائم أم لا، فيقره إذا كان ملائما ويأمر بتعديله حسب ما يراه مناسبا وتقتضيه مصلحة المتهم بالتدبير.

وحرص المشرع الجزائري على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لأنه تيقن أنهم احد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الاجرامية في المجتمع، لكنه أغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين و المعتادين على الإجرام[1].

ثانيا /إستمرار عملية الملاحظة :

استمرار التدبير الاحترازي المتمثل في الوضع القضائي للمتهم في مؤسسة علاجية مرهون باستمرار حالة الخطورة، وعليه فمن واجب قاضي تطبيق العقوبات أن يبقى على اتصال دائم لهذا الإجراء من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية، ولا يتقيد القاضي بمدة محددة إذا كان الحكم قد حدد مدة معينة، فقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو ينزل عن المدة إذا امتثل المدمن للشفاء قبل نهاية المدة[2].

1 نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2011،ص 134

2 سدي عمر، "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري""، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي قاوس، المدية، الجزائر، المجلد 7 ، العدد 1 ،جانفي 2021.ص39 .

المبحث الثاني: دور أجهزة مكافحة المخدرات وعلاج مدمنيها

من المعلوم أن السياسة الجنائية بفروعها الثلاث التجريمية والعقابية والوقائية لن تحقق أية مردودية ما لم تقترن بسياسة تنفيذية تعتمد على خطة علمية مدروسة أساسها المنهج العلمي بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية عموما وظاهرة المخدرات على وجه الخصوص .[1]

وتتطلب جريمة استهلاك المخدرات تكاثف جميع الجهود لإنجاح برنامج المكافحة، لذلك فقد تزايدت الأجهزة المهتمة بالمشاركة في إيجاد أنسب التدابير للحد منها، سواء كانت مهام مكافحة المخدرات هو واجبها الأساسي والرئيسي أو أنه واجب ثانوي تقوم به إلى جانب مهام أخرى، لذلك فقد أخذت هذه الأجهزة عدة أشكال وتنظيمات على مراحل تاريخية إلى غاية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يتمتع بدور مهم في إرساء سياسة وطنية في مكافحة المخدرات والحد من ظاهرة الإدمان بالإضافة إلى دور المراكز العلاجية المتخصصة .

لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في الطلب الثاني دور المراكز المخصصة لعالج الإدمان على المخدرات .

المطلب الأول : دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

بعد أن تأكد للأجهزة الرسمية أن الحل لجرائم المخدرات لا يكمن في الردع بواسطة الأجهزة الأمنية ،و أن المخدرات ليست بالمشكلة القانونية فحسب إنما هي مشكلة طبية تربوية أخلاقية و اقتصادية، من هنا تم التفكير في خلق جهاز يكون دوره رسم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات ووضع خطة للاهتمام بفئة المدمنين بالتنسيق مع كل الجهات الفاعلة وهو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب مراحل نشأة الديوان كفرع أول وتحديد دوره كفرع ثاني .

---

1 فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات – الواقع و الأفاق المستقبيلة –الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2001،ص 256.

الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها من طرف الجزائر أنشأت لجنتان من طرف السلطات العمومية في إطار إعداد السياسة الوطنية لمكافحة آفة المخدرات والإدمان

وذلك لدراسة آفة المخدرات إذ أنشأت الأولى بموجب المرسوم رقم 71-198[1]، والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، وقد ورد في هذا المرسوم 09 مواد نصت المادة الأولى منه على تقرير انضمام الجزائر للاتفاقية الأممية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1961.[2]

أما المادة الثانية فقد نصت على أن تشكيلة اللجنة تكون متعددة القطاعات وتحت سلطة وزارة الصحة العمومية ويترأسها الوزير أو من يمثله وأربعة عشر ممثلا آخرين، وتتكفل هذه اللجنة بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات واقتراح كيفيات التطبيق، بالإضافة إلى البحث عن التدابير ذات الفعالية والتوصية في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة واستئصال زراعة القنب الهندي وحيازته وبيعه وترويجه واستعماله، كما تحرص على أن لا تستخدم المخدرات إلا لأغراض طبية .

وفي سنة 1992تم إحداث لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151[3] ، وتضمنت مكافحة الإدمان أيضا وهي أكثر شمولية وتهتم هذه اللجنة بتحليل ومعرفة العوامل التي لها علاقة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات المؤدية إلى الإدمان مع تقييم أثر الإدمان على المخدرات، وتوصي بالإجراءات ذات الطابع الطبي

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 1971/06/15 ن والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 1971/07/20 .

[2] حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاء ، العدد 50 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 54 ،الجزائر، 1999 ، ص157 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم92-151 المؤرخ في 1992/04/14،والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات والإدمان عليها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد28 ،بتاريخ 1992/04/15 .

الاجتماعي أو التنظيمي، كما تقترح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.

وما يلاحظ في تشكيل اللجنة هو أنها تتكون بالإضافة إلى الوزارات المختصة من المدير المكلف بالصيدلة وكذا المدير المكلف بالصحة بالإضافة إلى طبيبين من بينهم أخصائي في الطب العقلي،ولكن نشاط هذين الهيكلين لم يصل إلى إرساء سياسة وطنية مدعمة بوسائل ملائمة تترجمها نشاطات منهجية ملموسة في الميدان.

وذلك رغم أنها مبنية على أسس علمية وموضوعية، إلا أنها لم تتعدي المجال النظري لفقدانها التفعيل الميداني لتزامنها مع فترة صعبة مرت بها الجزائر، حيث تميزت باختلال رهيب للجانب الأمني على نحو كان يهدد الجزائر في وجود مؤسسات الدولة واستمرارية وظائفها،وعليه تركزت جهود الدولة على إعطاء الأولوية لمهام وصيرورة المؤسسات والمرافق العامة التي فرضتها الأوضاع العامة للبلاد، وهو الأمر الذي لم يمكن المؤسسات الجديدة من الخروج إلى النور ، في مقابل ذلك استغلت العصابات الإجرامية للمخدرات هذا الظرف في بناء شبكاتها المعقدة أين عمدت إلى ترسيخ هذه الظاهرة التي مست جميع فئات وطبقات المجتمع ، مما اوجب ومهد لتأسيس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212[1] ، الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقك 03-133 .[2]

ولم تكف أفواج العمل واللجان المشتركة بين القطاعات عن التشاور وتعميق الدراسة ومواصلة التفكير والبحث عن أحسن السبل وأفضل الوسائل لمحاصرة هذه الظاهرة بهدف تضييق الخناق حولها والتحكم فيها قدر الإمكان، وأعدت تقارير سنة 1999 و سنة 2001 تتضمن اقتراح القيام بنشاطات متعددة تشارك فيها كل القطاعات المعنية مع تحديد الوسائل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، الجريدة الرسمية عدد ،41 بتاريخ 1997/06/15 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 2003/03/24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 ،المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 21، بتاريخ 2003/03/26.

الضرورية لانجاز هذه النشاطات وأوصت هذه اللجان بضرورة التطبيق الفعلي للمرسوم 97-212، أين تم تنصيب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها رسميا في 2002/10/02، باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية مصالح رئيس الحكومة آنذاك وتم تحويل الديوان فيما بعد إلى وصاية وزارة العدل، وهو ما دفع بعض المختصين للقول أن قوة الديوان تلاشت بفعل هذا التحويل لغياب التنسيق بين مختلف الوزارات، وكذا المجتمع المدني .

الفرع الثاني: مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-212 المذكور أعلاه على ما يلي :" يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- يمركز ويجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين أعلاه.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقوم النتائج، قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة .
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة .
- يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها."

من خلال استقراء نص المادة 4 يتضح أن أهم مهمة للديوان هو إعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات ووضع مخططات تنفيذ هذه السياسة تهدف إلى القضاء على هذه الآفة، وتتمحور نقاط هذه الإستراتيجية في ثلاثة أبعاد :

أولا /القمع : والذي تقوم به أجهزة العدالة ، الدرك الوطني، الأمن الوطني، وكذا الجمارك والتي تعمل على كشف شبكات المتاجرة بالمخدرات، وذلك بدعم مصالح المكافحة (المتابعة والمراقبة) خصوصا على مستوى الحدود بالاعتماد على الطرق التكنولوجية الحديثة للكشف عن نشاط غير المشروع للمخدرات، مع تطوير التعاون الجهوي والدولي بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات .[1]

ثانيا /العلاج: وهو البعد الثاني لهذه السياسة والذي تتكفل به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عن طريق إنشاء مراكز العلاج والوقاية داخل المؤسسات الاستشفائية، مع ضمان التكفل الملائم بالمدمن الذي يكرر العودة للمخدرات لكونه يتطلب أولوية في العلاج الطبي والنفسي بسبب تعوده على المخدرات، وكذا ضمان متابعة طبية من طرف فرق متعددة الاختصاص للمحكوم عليهم بسبب استهلاك المخدرات، خلال فترة الحبس وعند خروجهم لتفادي العودة للمخدرات من جديد، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للمخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الصيدليات والمؤسسات الإستشفائية.

ثالثا /الوقاية: ويتمثل البعد الثالث في الوقاية والتي تتم بالإعلام والتربية والاتصال وتهتم بتنمية بدائل التعاطي للمخدرات بواسطة نشاطات الترفيه كالرياضة والثقافة،وتطوير الحركة الجمعوية وتشجيعها على مضاعفة عدد خلايا الاستماع والاتصال الاجتماعي، وتنظيم تظاهرات إعلامية وتحسيسية مع كل الدعائم الإعلامية الضرورية (المؤسسات التعليمية والجامعية، دور الشباب ...الخ).

---

[1] عبد المالك سايح، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المنعقدة بالجزائر يومي 03و04 ديسمبر 2006ن مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ص 07.

فلا شك أن نشاطات الوقاية والمكافحة والعلاج يكمل بعضها البعض الأخر، ولا يمكن لأحدها أن يتم دون الأخر، غير أن الأولوية القصوى ينبغي أن تعود للوقاية، كما أقرها المخطط التوجيهي فينبغي على كل القطاعات أن تتجند لأداء المهام المنوطة بها، في إطار نظرة شاملة ومسعى متناسق، يضمنان الفعالية والنجاعة المطلوبين.[1]

ولضبط محاربة الظاهرة بجميع أبعادها الوطنية و الدولية أسند القانون 23-05 للديوان الوطني لمكافحة المخدرات صلاحيات هامة التي نصت عليها المادة 05مكرر من نفس القانون اعلاه ومن أهم هذه الصلاحيات هي :

- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،من أهم جهاز للديوان هو لجنة التقييم و المتابعة التي يرأسها المدير العام.
- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى.
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والصحية.

وقد نصت المادة 05 مكرر 1 على أن يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بإعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والسهر على تنفيذها، بعد مصادقة الحكومة عليها".

وأضافت المادة 05 مكرر 02 من نفس القانون ،أين كلف الديوان بإعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية .

ومن بين صلاحياته جديدة تكليفه بالتنسيق مع جميع أطياف المتدخلين و الفاعلين في المجال من مختلف القطاعات و المجتمع المدني وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 3

[1] عبد المالك سايح ، المرجع السابق ، ص 07.

من نفس القانون على ما يلي : تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى انتشار العنف في المجتمع.

- تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

وأضافت المادة 05 مكرر 4 من نفس القانون دور مهم وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

الفرع الثالث : تنظيم و سير و عمل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

يشرف على إدارة الديوان مدير عام بمساعدة أمين عام و يضم ثالث مديريات بالإضافة إلى لجنة التقييم و المتابعة التي تعد شريكا في تطبيق المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات أو ما يعرف حاليا بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات.

أولا/ المديريات:

تنظيم عمل الديوان و سيره لتدخل العديد من المؤسسات و الهيئات منها المديريات كل حسب قطاعها و اختصاصها:

أ– مديرية التعاون الدولي : مكلفة بالمساهمة في دعم و تحسين الآليات الدولية للوقاية و مكافحة المخدرات القيام بكل ما من شأنه أن يساهم في ترقية و تعزيز التعاون الثنائي المتعدد الأطراف في كافة المجالات المتصلة بالمخدرات و الإدمان عليها ، المشاركة و تنظيم اللقاءات الدولية المتعلقة بالمخدرات[2] .

ب – مديرية الوقاية والاتصال : مكلفة بتنفيذ البرامج الوقائية بالتعاون مع القطاعات المعنية متابعة تطبيقها في الميدان ، القيام بنشاطات الاتصال و الإعلام بهدف تجنيد كل الطاقات

1 المادة 05 مكرر 1،2،3،4 من القانون 05/23 ، المرجع السابق.

[2] جابر غزالة ، التعريف بالديوان الوطني للمخدرات و إدمانها ، مجلة الوقاية و المكافحة ، العدد 00 ، 2014 ، ص 07.

الوطنية لتحقيق الأهداف المسطرة ، العمل و التنسيق الوثيق مع الجمعيات المدنية الفاعلة في الميدان.

ج – لجنة التقييم و المتابعة : ولقيام الديوان بالمهام التي أسندت إليه أنشأت لديه لجنة التقييم والمتابعة تضم معظم القطاعات الوزارية و جمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال مكافحة المخدرات والأمن و الدرك الوطني والجمارك كل في مجال اختصاصه ، و التي تقوم بتسطير عمل كل قطاع وزاري وتقييم إنجازه من البرامج المسطرة في مكافحة المخدرات وما كان لها من تأثير في الحد من هذه الظاهرة و تتكون لجنة التقييم و المتابعة من ممثلي 14 قطاع وزاري معني بالموضوع.

و قد كلفت لجنة التقييم و المتابعة بما يلي:

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات.
- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية و تحديدها في مجال مكافحة المخدرات.
- تقييم جميع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية و العلاج و إعادة الإدماج ومع الاستهلاك و التناول غير المشروع للمخدرات.

ثانيا/ المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات :

هو عبارة عن وثيقة تعتمدها الحكومات لتحديد الخطوة والإجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني .

إعداد المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات كان إحدى المهام الأساسية التي أوالها الديوان الأولوية والاستعمال بعد تنصيبه مباشرة في أكتوبر 2002 ، فبعد تعديل النصوص المنشئة للديوان و تنص لجنة التقييم و المتابعة هذه الأخيرة تعتبر هيئة استشارية بحيث عقدت عدة اجتماعات خصصت لإعداد مشروع المخطط التوجيهي الوطني تطبيقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 232 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان.

"يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها بمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج و القمع والسهر على تطبيقها"[1].

ثالثا/ كيفية إعداد المخطط التوجيهي :

يعرض مشروع المخطط التوجيهي على لجنة التقييم و المتابعة و بعد المصادقة عليه عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد تاريخ : 29 جوان 2003 بحضور كل الوزراء المعنيين ، حيث تم الدراسة والمصادقة عليه من الطاقم الدراسي يترجم المخطط التوجيهي الذي اعتمدته الحكومة السياسية الوطنية لمكافحة المخدرات و امتد تطبيقه على مدى خمس سنوات (2004 – 2008)، و تضمن طرح إشكالية المخدرات و الرهانات المطروحة في الجزائر ، من حيث مخاطرها والأضرار الناجمة عنها و ضرورة التصدي لها من أجل حماية المواطنين و من حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى، أما مضمونها فقد حدده المخطط التوجيهي الوطني في مستويات هي:

- **المستوى المعياري** : دعا إلى إحياء مشروع القانون المتعلق بالإتجار غير المشروع للمخدرات من أجل تحقيق هدف مزدوج.

– تحيين التشريع الجزائري وتكييفه مع المتطلبات الحديثة.

– مطابقا مع المعاهدات والآليات الدولية.

– مراجعة آليات مراقبة نشاط إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية والاتجار بها و تخزينها.

- **المستوى العلمي و له جانبين:**

من جانب الرقابة:

– دعم نشاط القطاعات الوزارية و المنظمات المعنية في إطار البرامج المطبقة و خاصة تكوين الموظفين المتخصصين التابعين لقطاعات الصحة و التربية و العدالة و الجماعات المحلية.

– إنشاء بنك المعلومات حول المخدرات.

[1] جابر غزالة ، مرجع سابق ، ص 09.

-تشجيع الدراسات و البحوث.

- القيام بنشاط إعلامي و تحسيسي واسع بإشراك وسائل الاعلام و المجتمع المدني.

- دعم مراكز معالجة المدمنين الحالية و إنشاء مراكز حديثة.

- إنشاء مراكز النقاهة وشبكة لإعادة إدماج المدمنين.

- دعم عمليات التشاور و فتح حوار واسع من جميع المتعاملين و المهنيين.

- إجراء دراسات ميدانية مختلفة و عمليات لسبر الآراء .

- تقييم النشاط الميداني.

من جانب القمع :

دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة.

- اللإستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي مصالح المكافحة .

-اقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجالي التحري والإعلام الآلي.

- دعم مخابر التحليل العلمي.[1]

المطلب الثاني : دور المراكز المتخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

إن علاج إدمان المخدرات يتطلب تنظيم برامج علاجية للمرضى في مراكز مخصصة للعلاج،وتقديم المشورة لهم ومساعدتهم على مقاومة استخدام المخدرات مرة أخرى ومكافحة الإدمان، وعلاج الإدمان على المخدرات لا يقتصر على الوجه الصحي والطبي، بل يشمل إعادة تأهيل المدمن، لهذا سنتطرق لأنواع المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات في الفرع الأول وللرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات في الفرع الثاني .

[1] علوي يوسف إسلام،براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2021/2020، ص ص 61،62 .

الفرع الأول : أنواع المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات

إن أية دولة منظمة إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية المنظمة لموضوع التعامل في المخدرات لا تستطيع التنصل من مسؤولياتها عن توفير أسباب العلاج بالمعنى الطبي النفسي الاجتماعي المتكامل للمدمن، لان هذه الاتفاقيات تنص صراحة على هذه المسؤولية ن وقد ورد في المادة 83 فقرة 10 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 ما نصه: " على الأطراف أن تعطي اهتماما خاصا لتوفير خدمات العلاج الطبي والرعاية وإعادة التأهيل للمدمنين".[1]

ومادام أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية كان لزاما عليها توفير خدمات العلاج الطبي للمدمنين، من خلال إنشاء مراكز مخصصة لعلاج مدمني المخدرات، وقد حددت المادة 10 من القانون 18/04 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات أين نصت في فقرتها الأولى على ما يلي :" يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة ، وإما خارجيا تحت المراقبة طبيا".

من خلال نص المادة 10 المذكور أعلاه يتضح بان عملية إزالة السموم من الجسم يتم إما في مؤسسة متخصصة أو خارجيا بواسطة المراقبة الطبية، وتتمثل أنواع المراكز العلاجية فيما يلي:

أولا/ مراكز متنقلة :

هي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم، وإقامة الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية، كما تتكفل بالفطام عن طريق المتابعة المتنقلة عندما يتم في وسط استشفائي .

ثانيا/ مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي:

يتعلق الأمر بأماكن عيش تستقبل لمدة محدودة أشخاصا في حالة فطام أو يزاولون علاج استبدال، وبالإضافة للخدمات الموصوفة أنفا، يرمي هذا التكفل إلى تعزيز القطيعة مع

[1] مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، د ط، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1996، ص 219.

استعمال المواد غير المشروعة، واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.

ثالثا/ مراكز متخصصة تدخل في الأوساط العقابية :

وهي مكلفة بالتكفل الطبي والبسي كولوجي لمستعملي المخدرات المحبوسين وتحضير خروجهم بالتنسيق مع الهياكل الخارجية.[1]

رابعا/ مراكز علاجية بالإقامة :

أو ما تعرف بالمصحات، وهي أماكن يحتجز فيها مدمن المخدرات طيلة مدة العلاج وهي تابعة عادة للدولة وتهدف هذه الأجهزة إلى تخليص الجسم من الإدمان ومن سموم المخدرات من قبل أطباء مختصين.

وتبذل الجزائر في إطار سياستها لمكافحة المخدرات جهودا حثيثة من اجل توفير مراكز العلاج وإزالة التسمم وكذا المراكز البينية لعلاج المدمنين، وفي إطار هذه المجهودات شرعت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات منذ سنة 2007 بإعداد برنامج يمتد على عدة سنوات يهدف لانجاز 15 مركزا متخصصا لمعالجة المدمنين و 53 مركز وسيطي لعلاج المدمنين توزع عبر ولايات الوطن[2] ، فبالنسبة لمراكز علاج إزالة التسمم أنشأ مركزين فقط واحد يقع داخل المستشفى الجامعي(فرانتز فانون) بالبليدة سنة 1996 ،وآخر بالمركز ألاستشفائي سيدي الشحمي بوهران سنة 1997 ،في حين أنشأت 35 مركز لعلاج المدمنين في عديد المؤسسات العمومية للصحة الجوارية عبر ولايات الوطن[3]

وحسب التوزيع المذكور أعلاه نلاحظ أنه تم اختيار المدن الكبرى لإنشاء مراكز إزالة التسمم، مع محاولة انجاز المراكز الوسيطية في كل ولاية وهذا تطبيقا لمبدأ تقريب خدمة العلاج من كل المدمنين الذين يصعب عليهم الانتقال إلى المدن الكبرى للعلاج، وبالنسبة

---

[1] حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص 49.

2 مجلة الوقاية و المكافحة، دورية تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها– العدد 02 ،جانفي 2016، الجزائر ، ص 16 . نقلا من موقع : WWW onlcdt.mjustice.dz. 20/03/2024, 04 :30

[3] WWW onlcdt.mjustice.dz.20/03/2024 ,04: 30

للحالات السريرية التي تتطلب الإقامة في مراكز العلاج بالنسبة للولايات التي لم ينشأ فيها بعد مراكز علاج فيتم تحويلها إلى مركزي العلاج بالبليدة أو وهران.

وما نلاحظه بالنسبة لمراكز العلاج في الجزائر أنها مجانية، وهو تحفيز لكل مدمن على العلاج خاصة أن الفئة الكبرى من المدمنين إما بطالين أو يعانون من مشاكل مادية وغير مؤمنين اجتماعيا، الأمر الذي يجعل تفكيرهم في العلاج مستحيل لو كان بمقابل، ويتميز العلاج أيضا بسرية فلا يتم الإفصاح عن أسماء المدمنين الخاضعين للعلاج ويوضع لهم أرقام للدلالة عليهم، وهو تشجيع خاصة للشخصيات المعروفة في المجتمع على الإقبال على العلاج في حالة الإدمان.

من خلال ما سبق ذكره، تبين لنا أن الجزائر و رغم وجود عوامل جد مساعدة على انتشار المخدرات بشتى أنواعها، لاسيما المخدرات الصلبة، إلا أنها تملك مركزين متخصصين فقط وبالمقارنة مع العدد الكبير للمدمنين نجد أن عدد المدمنين الذين دون تكفل أو رعاية طبية يفوق بكثير عدد من وفر لهم، وبالتالي تبقى التدابير العلاجية الواردة في القانون 04-18 رهينة مدى قدرة المؤسسة العلاجية المتخصصة على استيعاب الحالات المتزايدة للإدمان.

ويتم اللجوء إليها للعلاج إما تلقائيا بإرادة المدمن أو عن طريق الإجبار والعلاج التلقائي هو أن يتقدم مدمن المخدرات إلى العلاج في المراكز المتخصصة لإزالة التسمم أو خارجيا في العيادات بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبية وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى نهايته، ولقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 6 من القانون 18/04 الأشخاص الذين يستفيدون من العلاج المزيل للتسمم والذي يتضمن العلاجين الإجباري والتلقائي معا[1]،إما العلاج الإجباري تكون عادة الجهة طالبة العلاج إما الوالدين أو الوصي أو الولي أو احد الزوجين بتقديم طلب إيداع الابن القاصر أو الموصى عليهم أو الزوج الذين يشكو من إدمانه احد المصحات للعلاج إلى لجنة مكافحة المخدرات[2].

1 بن عبيد سهام ،المرجع السابق ،ص 117.

2 بن عبيد سهام، المرجع نفسه، ص 118.

الفرع الثاني : طرق العلاج المدمنين في المؤسسات العلاجية

إن معالجة إدمان الفرد يتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج ووجود المستشفيات التي تتبنى المعالجة و الكوادر المعالجة على اختلاف تخصصات أعضائها.

ولقد حددت منظمة الصحة العالمية ثلاثة مراحل للعلاج.

أولا /المرحلة الأولى : هي المرحلة المبكرة التي تتطلب وجود رغبة حقيقية لدى المدمن، نظرا لدخوله في كفاح صعب وصراعات قاسية ومؤلمة،بين الحاجة الملحة للمخدر وبين العزم الأكيد على ترك المخدرات ،وان يبدي قبوله مساعدة الفريق المعالج النفسي،وتبدأ هذه المرحلة بالامتناع عن التعاطي،ويتم ذلك في غرف فردية أو مزدوجة حسب حالة المريض بإشراف طبيب نفسي مع الفريق العلاج من اختصاصيين اجتماعيين و نفسانيين وأعضاء هيئة التمريض في المستشفى أو المركز المختص مع وجود معمل طب كيميائي لإجراء الفحوصات المختلفة وتحديد نوع المخدر وتسمى هذه المرحلة بمرحلة (إزالة السموم من جسم المريض.)

ثانيا /المرحلة الثانية: بعد طرد السموم سيتعرض الشخص المعالج لنوم طويل وارتفاع لضغط الدم وسرعة في دقات القلب ثم يعود الجسم إلى حالته بعد مرور مدة لا تقل عن ستة وقد تطول إلى سنة ، ويتم ذلك بمحاولة المعالجين اكتشاف الصراعات الكامنة في نفسية المريض.

ثالثا /المرحلة الثالث: يتحرر الشخص من الحاجة إلى الخدمات و المساعدة، و يحتاج إلى إعانته في تأهيل نفسه وتذليل ما يعترضه من صعوبات وعقبات ومتابعته لتثبيت الثقة بنفسه ورفع مهاراته وتأهيله اجتماعيا للتفاعل مع الآخرين واستغلال وقته بما يعود عليه من النفع في الدنيا والآخرة .

أما عن مراحل العلاج في المراكز الموجودة في الجزائر على سبيل المثال مركز أو مستشفى "فرانس فانون" الموجود في البليدة، يمر العلاج من الإدمان في هذا المركز بمرحلتين[1]:

في المرحلة الأولى : يمكث طالب العلاج 21 وهي مدة كافية لإزالة مفعول المخدرات ويوصف لهذا الأخير لأدوية للتخفيف من أعراض الحرمان التي تتملك المريض وتدعى مرحلة " الانفطام" أي التوقف عن تناول السموم لتأتي **المرحلة الثانية** المتعلقة بالعلاج الإسنادي الذي تقوم به مختصة نفسية بالمركز، ويكون ذلك مرة في كل أسبوع لمدة 48 دقيقة.

ويضم مركز الوقاية ومعالجة المدمنين أربعة مختصين في الإمراض العقلية وأربعة مختصين نفسانيين ومختصين اجتماعيين وطبيبا عاما واحدا، يحث يعقد يوميا اجتماع بين المرضى والمختصة الاجتماعية، يتم من خلاله اعتراف كل مدمن بتجربته مع المخدرات، قصد تخفيف كل واحد منهم عن الأخر، ويسعى الاجتماع إلى معرفة مدى استجابة المرضى للعلاج ، إلى جانب إلقاء المختصة الاجتماعية محاضرات تحسيسية ووقائية في نفس الوقت ولإنجاح العلاج وفر المركز قاعة رياضية وقاعة العاب وملعبا ومكتبة لممارسة نشاطاتهم الترفيهية، وبعد 21 يوم من العلاج يتم تسريح المريض إلى مع متابعته للعلاج ومراقبة لذلك مراقبة نصف شهرية ثم شهرية 2.

أما **مرحلة ما بعد العلاج** و هي الفترة الأكثر صعوبة في عملية التكفل، ذلك أن المريض يبقى خاضعا لدافعيته فقط عندما يصير خارج المركز وفي مواجهة حرية استهلاكه للمواد السامة، ولموقف الوسط العائلي الذي كثيرا ما يكون مستقيلا و رافضا، يضاف إلى ذلك عدم الإدماج الاجتماعي للمدمن وتهميشه و ضعف درجة استقلاليته، وكذا وجوب التقليل من أزمة الانتكاسة التي يمكن أن تحدث.

---

1 عمر سدي، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس بالمدية،المجلد 07، العدد 01 ،2021 ، ص 41.

2 عمر سدي، المرجع نفسه، ص 42.

ولن تحدث أساليب العلاج نتائجها إلا إذا كان هناك فريق من الأطباء المتخصصين في علاج مرضى الإدمان وخاضعين لدورات تدريبية حول الطرق والأساليب الجديدة في العلاج[1].

الفرع الثالث : الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات

لتحقيق المكافحة الفاعلة للمخدرات والمؤثرات العقلية،وبهدف حماية الثروة البشرية من أخطار وأضرار المخدرات، لا بد من التعاون لإعادة تأهيل المدمن الذي خضع للعلاج، إذ استكمالا لمجال العلاج من الإدماج ومتابعة الحالات التي يتم امتثالها للشفاء، يأتي مجال التأهيل والرعاية اللاحقة للمدمنين وعلاجهم بهدف إعادة تأهيلهم بعد خروجهم من مصحة العلاج وتهيئتهم للعودة لمزاولة أعمالهم ومشاركتهم في مجتمعهم كأعضاء نافعين وكذالك متابعة رعايتهم اللاحقة بعد شفائهم، في سبيل خلق ظروف مواتية لاندماجهم في المجتمع وعدم عودتهم للتعاطي أو إصابتهم بحالات انتكاس بعد العلاج،[2] فبعد إخضاع المدمن لبرنامج العلاج، ننتقل بعد ذلك إلى مرحلة الرعاية اللاحقة والتي تشمل إعادة التأهيل والتأهيل النفسي وإعادة الاستيعاب الاجتماعي .

أولا / إعادة التأهيل

في مجال علاج الإدمان يستخدم مصطلح إعادة التأهيل أحيانا استخداما شديد الاتساع ليضم ما يوصف بأنه إعادة التأهيل المهني ،الاجتماعي، وأحيانا أخرى يقتصر في استخدامه على الإشارة إلى مجال محدد هو إعادة التأهيل المهني، وفي هذه الحالة يترك المجال الاجتماعي لتندرج تحت مصطلح خاص به، هو إعادة الاستيعاب الاجتماعي .[3]

1 بن عبيد سهام ،المرجع السابق، ص 141.

2 حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص 50.

3 مصطفى سويف،المرجع السابق، ص 231.

والمقصود هنا بإعادة التأهيل المهني هو العودة بالمدمن الذي خضع للعلاج إلى مستوى مقبول من الأداء المهني سواء كان ذلك في إطار مهنته التي كان يمتهنها قبل الإدمان أو في إطار مهنة جديدة.[1]

ولتسهيل إعادة إدماج المدمنين الذين خضعوا لعلاج مزيل للتسمم،يستفيدون في المصحات من علاج نفسي وديني عن طريق دروس الوعظ والإرشاد التي يلقيها الأئمة مع تمكينهم من الحصول على عمل[2]، وطبقا للمادة 115 من القانون 04-05 [3]المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية،كما نصت المادة 114 من نفس القانون على تأسيس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، غير انه لم ينص على مثل هذه الإجراءات في القانون 18/04 بشان المدمنين على المخدرات وبالتالي يستفيد من هذه الإعانة المدمن المحبوس فقط، ولعل سبب هذا الإغفال راجع إلى أن المدمن يودع مجانا في المراكز المخصصة لإزالة التسمم في حالة تطبيق التدابير العلاجية، لذلك لابد من إنشاء مراكز وهياكل متخصصة لاستقبال المساجين والمدمنين الذين استفادوا من العلاج بعد الإفراج عنهم ووضع ميكانيزمات فعالة لإيجاد مناصب عمل ملائمة لهم بعد دراسة ملفاتهم من ناحية المستوى العلمي والتكويني والاستعداد النفسي وأن تكون هذه المراكز مدعمة بإطارات كفأة في العديد من الاختصاصات[4].

1 نصر الدين مروك، المرجع السابق ، ص 615.

2 حشاني نورة، المرجع السابق، ص 49.

3 قانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 2005/02/13.

4 حشاني نورة، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا / التأهيل النفسي

تعد عملية التأهيل النفسي وخاصة الاجتماعي لمدمني المخدرات مرحلة مهمة من مراحل العلاج وما بعده ولعلها من أهم المراحل، ذلك أنها مرحلة إعادة تكوين وتقويم كامل للشخصية في أكثر من مرحلة من مراحلها، وهي بناء جديد أو ترميم للذات، ولذلك لمرة أخرى يجب التذكير أنه من الخطأ قيام غير المتخصصين بهذه المهمة.

ويقصد بالتأهيل النفسي، دراسة شخصية الفرد المدمن ومعرفة نواحي القوة والضعف فيها ودراسة سماتها وخصائصها دراسة مستفيضة، وبالأخص:

- دراسة السمات الشخصية للمدمن على المخدرات.
- دراسة الأمراض والمشاكل النفسية التي يعاني منها المدمن .
- دراسة الحالة والبحث النفسي للمدمن.
- معرفة الاحتياجات أو الحاجات النفسية للمدمن.
- معرفة مدى التوافق النفسي للمدمن.
- القضاء على الصراع الذي يعانيه المدمن.

والهدف من ذلك معرفة شخصية المدمن معرفة كاملة لان ذلك يسهم بصورة كبيرة في إنجاح عملية العلاج وإعادة إدماج المدمن في مجتمعه[1].

ثالثا / إعادة الاستيعاب الاجتماعي

وهي الخطوة الأخيرة والمكملة لإجراءات الرعاية اللاحقة، ولا يشترط بالضرورة أن تأتي زمنيا بعد خطوة إعادة التأهيل المهني، بل يمكن تصور أن تتزامن الخطوتان، وإن الهدف الأخير لإجراءات إعادة الاستيعاب الاجتماعي هو إعادة المدمن الذي امتثل للشفاء إلى القيام بأدواره الاجتماعية التي كان يؤديها قبل إدمانه، أو ما يقارب ذلك، ولا يجوز النظر إلى عملية

1 حمور حسان، خنوف الخامسة،الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2021/2020 ، ص ص 65،66.

إعادة الاستيعاب باستخفاف على أساس أنها تتم بصورة تلقائية، فهذا من شانه أن يساعد على زيادة فرص الانتكاس والرجوع بالمدمن إلى ما كان عليه قبل أن يتلقى الجرعات الطبية من العلاج.

ففي المجتمعات الغربية تتكون آليات اجتماعية متعددة تعرف بجماعة المساعدة الذاتية، مثل المجتمعات العلاجية التي تقوم أساسا على الاهتمام بالشخص المدمن، بدلا من الاهتمام بالمادة المخدرة، وهي مؤسسات موجهة أساسا للعناية بتقديم هذا الجزء الأخير من إجراءات العلاج والذي نسميه إعادة الاستيعاب الاجتماعي[1].

لذلك يحتاج المدمن بعد خروجه من المؤسسة الإستشفائية أو المصحة بعد العلاج إلى ما يأتي:

- خلق عالقات اجتماعية سليمة بينه وبين أفراد الأسرة والجوار والرفاق وزملاء الدراسة أو العمل، بإعادة بناء العلاقات على أسس جديدة بعيدة عن التفكك والضعف والمساهمة في خلق صداقات جديدة للمدمن وإقامة جلسات مشتركة لعائلات المدمنين رفقة المدمنين مرة في الأسبوع على سبيل المثال وإجراء اللقاءات المستمرة مع أسرة المدمن وتوجيهها لحل مشاكل الابن المدمن، وتوفير الجو النفسي والعاطفي المناسب والذي لا يثير انفعالات المدمن والذي يكاد يقترب من الشفاء التام.
- الترويح المناسب على المدمن وعدم تركه بمفرده وأخذه إلى أماكن مغايرة عن بيئته الاصلية التي له فيها ذكريات سيئة مع الادمان ودفعه لممارسة الرياضة وارتياد دور العلم والمكتبات وغير ذلك، وإشعار المدمنين بأن ما يقدم لهم من خدمات هو حق لهم و واجب من المجتمع تجاههم وليس صدقة وإحسانا.
- إنشاء مراكز اجتماعية متخصصة على غرار ما هو متبع في الخارج، يمكن من خلالها للمدمنين ارتيادها والمناقشة والمباحثة وتبادل الرأي، والإفصاح عن متاعبهم وكيفية

1 حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص 52.

علاج مشكلاتهم العائلية والصحية والنفسية والاجتماعية بل والمهنية، و إبراز روح التعاون بين المدمنين وإعادة تكيفهم مع المجتمع من جديد وذلك من خلال دراسة المشاكل الاجتماعية التي تعترض المدمن والحد من تفاقمها ودراسة علاقة المدمن مع كل من أسرته: والديه، إخوته، زوجته، أبنائه، أقاربه وزملائه ومدرسيه بالمدرسة التي يدرس بها، وعلاقته بزملائه ومرؤوسيه في العمل.

- البحث للمدمن عن عمل أو مهنة جديدة إذا كان قد فقد مصدر إعالته قبل دخوله المستشفى، أو توجيهه لإجراء تربص في مركز من مراكز التكوين المهني، أو في ورشة من ورشات المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المتهم باستهلاك المخدرات عقوبته للقيام بحرفة وتعلمها، فيجب أن يهدف العلاج وإعادة التأهيل إلى إعادة متعاطي المخدرات إلى أداء وظيفته بصفته كائنا اجتماعيا في إطار تلك البيئة الطبيعية وذلك باتصال مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة بالمدمن: الأسرة، المدرسة، مراكز التكوين المهني، المؤسسة التي كان يعمل بها، ورشات العمل بالمؤسسة العقابية، ويجب دائما النظر لمدمن المخدرات على أنه مريض يجب علاجه ولو تكرر منه الفعل عدة مرات، وانتهاج سياسة الوقاية والعلاج بدلا من العقاب.
- فالهدف من العلاج تحويل الشخص المدمن المنعزل أسير المخدرات، إلى شخص سوي متحرر واجتماعي ومعتدل في الحياة، يعتمد على النفس ويؤمن بأن الحاجة البشرية الأساسية تفرض على الفرد التفاهم، واحترام القوانين، والصداقة.

وفي الحقيقة فإنه ليس من السهل علاج المدمن على المخدرات، فهو يتطلب التكفل به مدة طويلة على المستوى النفسي والاجتماعي المهني[1].

[1] حمور حسان، خنوف الخامسة، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

الفصل الثاني :

الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات

تعتبر جريمة المخدرات مشكلة عالمية قبل أن تكون وطنية تمس كل الدول و المجتمعات بدون استثناء ،وعلى اعتبار أن هذه الجرائم أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات، فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة للتصدي لهذه الظاهرة في التشريع الجنائي الجزائري، فالمشرع الجزائري وضع حد للتصدي لهذه المعضلة، لاسيما ما جاء به القانون 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ومن هذا المنطلق نص على قواعد إجرائية أثناء التحري في مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك بمنحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء التحري والبحث في جرائم المخدرات و جعله يتطابق مع ما جاء في المواثيق و الاتفاقيات الدولية , و بذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء و تعزيز لصلاحيات و اختصاصات ضباط الشرطة القضائية،مع وضع أساليب جديدة للتحري و التحقيق في هذه الجرائم و مكافحتها في إطار احترام قانون الإنسان بالإضافة إلى القواعد الجزائية التي أدرجها المشرع في القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين بهما وأخر تعديل له في قانون 05/23 و هذا ما سنتناوله في مبحثين : المبحث الأول سنتطرق فيه إلي أحكام الإجرائية و في المبحث الثاني الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية

أمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد إلى أخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعة المخدرات، كان المشرع الجزائري من خلال القانون 18/04 أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى وطبيعتها ويتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم سنتناولها في المطلب الأول، ثم أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم المخدرات وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية قواعد إجرائية خاصة تحيد عن القواعد العامة،تتعلق أساسا بالاختصاص المحلي و البحث عن الجرائم و معاينتها و التوقيف للنظر.

الفرع الأول : الاختصاص المحلي

وهذا ما أكدته المادة 35 من القانون 18/04 الجهات القضائية الجزائرية متابعة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، ولو خارج إقليم الجمهورية، أو أن يكون قد ارتكب فعال من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كان سائر الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى[1].

أجازة المادة 35 المذكورة أعلاه للجهات القضائية الجزائرية متابعة و محاكمة من يوجد على ارض الوطن جزائريا كان أم أجنبيا ، و يكون قد ارتكب جرائم متعلقة بهذا القانون و هو خارج التراب الوطني، أو أن بعض عناصر الجريمة كانت بالداخل و بقيتها بالخارج ، و هذا استثناءا من مبدأ الإقليمية ، و تطبيقا للاتفاقية الدولية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها من طرف الجزائر و التي تنص الفقرة 22 من المادةِ4 ،على أن تتولي محاكمة رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه الدولة

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ،ص470.

الطرف التي يوجد مرتكب الجريمة علي إقليمها أن كان تسليمها غير مقبول بمقتضي فوانيين الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة.

ونصت أيضا المادة 4 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المصادق عليها سنة 1988 المتعلقة بالاختصاص القضائي على أن كل طرف يتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 التي جاء فيها على أن عندما تكون الجريمة مرتكبة خارج إقليمها بقصد ارتكاب جريمة داخلية، وتضيف نفس الفقرة لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونها الداخلي ، لذلك جاء مشروع الغرفة الجنائية بالمادة 35 [1].

بالرجوع للمواد 37 و 40 ،و 40مكرر1، و40مكرر2،و 40مكرر 3، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 ، وكذا بالأمر رقم-04 20 ، فقد جاء بالإجراءات التالية : الأصل أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و السيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في بعض الجرائم ، من بينها جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وغيرها من الجرائم الخطيرة المحددة حصرا طبقا للمادتين 37و 40، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم06-348المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 الذي يبين كيفية تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم بما فيها جرائم المخدرات و تسمى هذه المحاكم بمحاكم

[1] سيدهم مختار، " المخدرات و المؤثرات العقلية "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2 ،2010 ص 41.

ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وهي محاكم سيدي أمحمد، قسنطينة ، وهران، ورقلة، فحسب المادة 2،3،4،5،6 من نفس المرسوم[1].

ولقد نصت المادة 35 مكرر من القانون 23/05 " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض[2].

الفرع الثاني : معاينة الجزائم

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادتين 41 و 42 من قانون الجمارك وما يليهما ، أجازت المادة 36 من القانون 04-18 للمهندسين الزراعيين وكذا لمفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.

وطبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضابط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضابط الشرطة .

1 خماج نبيل، علواش إلياس،المرجع السابق ، ص ص،64،65.

2 المادة 35 مكرر من القانون 05/23 ، المرجع السابق.

5-ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات خدمة على الأقل، والمعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي الموافق اللجنة الخاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الفئة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد الرأي الموافق اللجنة الخاصة.

7-الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

8-أما المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا فيتولون القيام بأعمال البحث والتحري في جرائم المخدرات تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بتسليم تقاريرهم إلى احد ضابط الشرطة القضائية مع إرفاقها بالأدلة بما فيها المواد المحجوزة من المخدرات ،ويمكن أن يستدعوا أمام المحاكم الجزائية قصد الاستعانة بهم في تحديد نوعية المواد المحجوزة[1].

وقد نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون رقم 06-22 في فقرتها الأخيرة أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، كما أن المادة 16 مكرر من نفس القانون نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك و كيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب بعض الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم

1 لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 90 .

المخـدرات أو مراقبـة وجهـة أو نقـل أشـياء أو أمـوال أو متحصـلات مـن ارتكـاب هـذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

وأجـازت أيضـا المـادة 36 مكـرر 1" فـي إطـار التحريـات أو التحقيقـات القضـائية الجاريـة لمعاينـة الجـرائم المشـمولة بهـذا القـانون وكشـف مرتكبيهـا، يمكـن السـلطات المختصـة ومـع مراعـاة الاتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا ومبـدأ المعاملـة بالمثـل، تبـادل المسـاعدة القضـائية الدولية على أوسع نطاق.

يمكـن فـي حالـة الاسـتعجال ومـع مراعـاة الاتفاقيـات الدوليـة المصـادق عليهـا ومبـدأ المعاملـة بـالمثـل، قبـول طـلبـات المساعدة القضـائية ـ ة المذكورة فـي الفقرة الأولـى أعـلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها[2].

الفرع الثالث : إجراء التوقيف للنظر والتفتيش.

منح المشرع الجنائي ضابط الشرطة القضائية،صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه و مبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات،وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة،لذلك الراجح فقها أن التوقيف للنظر إجراء استدلالي.[3]

كما أجاز القانون تمديد التوقيف للنظر بعد استجوابهم من طرف السيد وكيل الجمهورية لمدة لا تتجـاوز ثـلاث مـرات أي 144 سـاعة مـع جـواز القيـام بـذلك بـإذن مسـبب دون تقـديم الأشخاص إلى النيابة العامة[4].

---

[1] خماج نبيل، علواش إلياس، المرجع السابق، ص ص، 66،67.

[2] المادة 36 مكرر من القانون 05/23، المرجع السابق .

[3] دليلة مغني،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر،جامعة أدرار، مارس 2008،ص205.

[4] أحمد بن عيسى،" الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2،جامعة سعيدة، جوان 2015 ،ص78.

و حرصا من المشرع على حرية الأشخاص فقد نص على هذا الإجراء في دستور 1996 في مادهتا 48 بقولها:" **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين(48) ساعة .**

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر،إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر،يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية ".

ولقد نظم المشرع التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا المادة 37 من القانون 18/04 ، فلا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي ذلك.

وعادة لا تستدعي جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية توقيف المستهلك للنظر، وذلك راجع إلى أن جريمة استهلاك المخدرات أقل خطورة من جرائم المخدرات الأخرى، ولكن قد يستدعي قاضي التحقيق أو يوقف مستهلك المخدرات للنظر، للكشف عن عصابة تتاجر بالمخدرات والتي تروج للمخدرات أو في حالة إدلاء بأية معلومات خوفا من ضياع الأدلة أو كانت حياتهم في خطر يتم توقيفهم للنظر.

وعلى ضابط الشرطة القضائية تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة، طبقا للمادة 37 السابق ذكرها من القانوف18/04 ،وفي هذه الحالة على وكيل وكيل الجمهورية أن يقوم بسماع المتهم كما يجوز لم تمديد مدة الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز 3ايام للمدة الأصلية، وذلك بعد فحص ملف التحقيق والتأكد من جسامة الوقائع.

وفي الحالات الاستثنائية والتي يتعذر تقديم المشتبه فيه أو في حالة ما إذا كان موقوف للنظر في منطقة بعيدة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية منح تمديد لا يتجاوز 3 أيام بموجب إذن كتابي بعد الاطلاع على ملف تحريات دون حاجة إلى تقديم المشتبه فيه أمامه وذلك بقرار مسبب تحت طائلة البطلان مع الإشارة بان هذا التمديد ما هو إلا تطبيق للقواعد

العامة المنصوص عليها[1] في المادة 8/51 والتي تنص على ما يلي: "**يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**".

و غالبا ما يستمد وكيل الجمهورية في تسبيبه لتمديد فترة التوقيف للنظر إلى إلقاء القبض على بقية أفراد العصابة كأن يبلغ مدمن المخدرات عن مروج المخدرات الذي يتعامل معه،أو في حالة تورط أطباء و صيادلة في بيع المؤثرات العقلية إما عن وصفات وهمية أو تواطئية، أو أن يكون التمديد ضروري لمواجهة المشتبه فيه بالشهود أو الضحايا عند الاقتضاء[2].

المطلب الثاني : أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات .

ويتعلق الأمر باعتراض المراسلات والتقاط الصور حسب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج، وهي من الإجراءات التي تنصب على تقييد ممارسة الحق في الحياة الخاصة وحرمة المراسلات، لكن لدواعي مكافحة المخدرات والبحث عن مرتكبي الجريمة والتحري عنهم لمعاقبتهم، أجاز المشرع تطبيق هذا الإجراء لكن مع مراعاة الضوابط القانونية الحامية لحقوق المتابع، ولكي لا تشكل هذه الإجراءات انتهاكا لحرية المتابع وحقوقه الفردية، إضافة إلى إجراء التسرب المنصوص عليه في المواد 65 مكرر 11 إلى65 مكرر 18 من ق.إ.ج وإجراء المراقبة .

الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاء الصور.

أولا/**اعتراض المراسلات:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،ولم يورد لها تعريفا خاصا،ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص،وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح، وقد نص عليها المشرع

1 لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص ص ،92،93.

2 بن عبيد سيهام، المرجع السابق، ص 84.

الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي ،واستبعد الخطابات التي تتم عن طريق البريد[1].

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة،جاء المشرع بهذا الإجراء.

ولقد قيد المشرع ذلك بضرورة الحصول على إذن مكتوب من طرف و كيل الجمهورية متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و كذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و حدد المدة القصوى لاجراءه بأربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية (المادة 65 مكرر 7 ق إ ج) .[2]

ثانيا/**تسجيل الأصوات:** يعرف التسجيل الصوتي بأنه : "التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به،ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لانه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها".

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 على أنه: " وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

1 حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلة 8،العدد 5 ، 2019،ص 341.

2 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، الطبعة السادسة، دار هومه، عين مليلة، الجزائر،2012،ص 67

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م وينص في المادة 12 منه على أنه:" يجب ان لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.

إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور، فهو انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب نص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة ، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.[1]

ثالثا/**التقاط الصور**: من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص ، أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة ،رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة ،وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها .

1 حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص 341، 342 .

فبموجب المادة السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة.[1]

بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لابد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها :

- وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، للقيام بإجراءات التقاط الصور.

- لا بد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو وجود جريمة من جرائم السبعة، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أ- **الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**

:كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر2 من ق. إ. ج. ج ، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

1- **السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات** : حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه، إلا أن ذلك يتم تحت مراقبته المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على السهر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون.

---

1 رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الثالث، 2017، ص 41.

2 حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص، 342 .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان قاضي التحقيق بإمكانه انتداب من يقوم بمثل هذه العمليات، هل له أن ينتدب في إطار الإنابة القضائية من يتولى مراقبتها؟

بالنظر لحداثة مثل هذه الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإننا نقول انطلاقا من الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج، المراقبة المباشرة لهذه العمليات ينبغي أن تبقى حكرا على قاضي التحقيق لخطورتها وتعلقها مباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي حماها الدستور.

فال مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا، لان ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي، وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات تكون ضحيتها الأولى الحريات والحرمات الخاصة.

وعليه فحسب رأينا ينبغي أن لا يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات، وهو ما يترتب عليه وجوب تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 139من ق. إ. ج. ج، المتعلقة بالإنابة القضائية لكي تصبح على النحو التالي:"ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب."

وإذا كان المشرع خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات، فإنه بالمقابل فيما يخص إجراءها أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية(م. 65 مكرر8 و65 مكرر9 من ق. إ. ج. ج).

2-**ميقات ومكان إجراء هذه العمليات:** لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل، وفي كل مكان عام أو خاص، وكاستثناء عن القاعدة، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات

اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا.[1]

3- **ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:** وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق .إ. ج. ج، وحده لا يعد مبررا كافيا لجوء قاضي التحقيق لاعتراض مراسلات وتسجيل أصوات والتقاط صور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة.

ب- **الشروط الشكلية لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

الاستثناء عن القاعدة العامة هو مشروعية اعتراض مراسلات الأشخاص وتسجيل أصواتهم والتقاط صور لهم، والغرض من مشروعية مثل هذه الأعمال هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم بوسائل فعالة تتلاءم وخطورتها.

وبالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محلا لهذه العمليات فلقد خصها المشرع بشروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

1- **شكل الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:** عندما اقتضى المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 من ق. إ. ج. ج).

إجراء هذه العمليات عند فتح تحقيق قضائي صدور إذن من قاضي التحقيق، فذلك معناه منع ضباط الشرطة القضائية ولو كانوا في حالة ندب من إجرائها ما لم يكن بأيديهم هذا الإذن الأخير، لان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من إجراءات التحقيق التي تقتضي مستلزماته.

1 فوزي عمارة،اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة،العدد33،2010،ص 239.

والمشرع الجزائري لم يتطلب في الإذن الصادر بإجراء هذه العمليات شكلا معينا، وإن كان قد اشترط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد(م. 65 مكرر7 من ق. إ. ج. ج[1].).

2- **إجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**:الإذن المكتوب المسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبرة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية (م. 65مكرر8 من ق. إ. ج. ج.).

3- **محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**: إن طبيعة عمليات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لا يتم انتظار بلوغ مرحلتها النهائية لتحرير محضر بشأنها، فقاضي التحقيق بحكم مراقبته المباشرة للعمليات وضابط الشرطة القضائية المنتدب لإجراء العمليات عليهما بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدا، إذ يحرر بشكل منفصل محضر الترتيبات التقنية ومحضر الدخول إلى المساكن ومحضر الالتقاط ومحضر التثبيت ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري ومحضر عملية الاعتراض ومحضر تسجيل المراسلات. ويشمل كل محضر من هذه المحاضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها (م.65مكرر9 من ق. إ. ج. ج.)، كما يرفق بملف الدعوى محضرا يتضمن وصفا أو نسخة من المراسلات والصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة (م.65مكرر 10 /1من ق. إ. ج. ج.)، وعند الاقتضاء إذا كانت المكالمات التي تم

1 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 241.

اعتراضها والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية بلغة أجنبية تتم ترجمتها بمساعدة مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض (م.65 مكرر 10 /2من ق. إ.ج. ج[1].).

الفرع الثاني: التسرب .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ما يلي "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ".[2]

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية،وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.

من خلال التعريف السابق يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.[3]

---

1 فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص ص، 242،243.

2 المادة 65 مكرر 12 ،قانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد83 بتاريخ 2006/12/24 .

3 زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر،2014، ص 117.

من ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب[1].

الفرع الثالث: المراقبة .

عند الحديث عن المراقبة كأسلوب لجمع التحريات يجب عدم الخلط بينها وبين المراقبة القضائية، فالمراقبة القضائية هي التي تصدر بموجب حكم قضائي يتم بمقتضاه وضع الشخص تحت المراقبة، فهي عقوبة يتم تنفيذها على المحكوم عليه لمدة زمنية، فهي من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، أما المراقبة التي نقصدها فهي تلك الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة أو عدم صحتها.

وتعد المراقبة في التشريع الجزائري إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 76 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جرائم الفساد، ولضباط الشرطة القضائية الصلاحيات في تمديد هذه العملية في كامل أرجاء

1 زوزو هدى، المرجع السابق، ص 118.

التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية .ومن خلال نص المادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق بـ[1]:

أولا/**مراقبة الأشخاص:** يقصد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 56 مكرر 76 ق إ ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية، وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم، وهناك عدة أنواع من المراقبة ، وهي:

أ- **مراقبة راجلة:** وهي ثالث صور :

مراقبة فردية: يعني قيام فرد واحد بمراقبة المشتبه فيه، وهي أمر بالغ الصعوبة.

مراقبة ثنائية: إجراء المراقبة بمرافقين اثنين، فهي تؤمن أكثر قدر من النجاح وعدم الاستكشاف .

مراقبة ثلاثية: اشتراك ثلاثة مراقبين أو أكثر في تتبع المشتبه فيه، وهي أفضل أنواع المراقبة، حيث أن استخدامها يقلل إلى حد كبير من فقدان الهدف.

ب- **مراقبة راكبة:** باستخدام وسائل النقل في تتبع المشتبه فيه، فقد تكون بسيارة أو دراجة، ويجب أن تكون الوسيلة مناسبة مع الهدف .

ج- **مراقبة ثابتة:** من خلال نقطة ملاحظة ثابتة، من منزل أو سطح أو سيارة ...، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالأجهزة الفنية من نظارات، وأجهزة اتصال السلكي، ومنظار الليل.

ثانيا/**مراقبة تنقل عائدات الأموال:** خلال تنفيذ المخططات الإجرامية يحتاج المجرمون لمبالغ مالية لتنفيذها، وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية، لذا رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصادرها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية:" ... أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها كما أن المشرع

1 حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص، 343،344 .

الجزائري وضع آليات خاصة لمراقبة حركة الأموال، وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/0704، فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية، قصد مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الجماعات الإرهابية[1].

ثالثا/ **التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:**

أ-**التسليم المراقب** : يعد أسلوب التسليم المراقب من أنجح التقنيات في مجال تعقب الشحنات غير المشروعة سواء كان هذا على المستوى الوطني أو الدولي، وقد نصت عليه المنظومة التشريعية في الجزائر مثلها مثل سائر الدول التي تبنت هذا الإجراء نظرا لفاعليته.

عرفه المشرع موجب المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه :"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ونصت عليه أيضا المادة 56 من القانون 01/06 كأسلوب من أساليب التحري من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التهريب نجد أن المشرع قد أشار إليه في أحكام المادة 40 منه والتي نصت على مايلي : "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص .

أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فلا نجد أي نص صريح بخصوص التسليم المراقب وإنما اكتفى المشرع بالإشارة إليه من نص المادة 16 مكرر من ذات القانون ،وهذا

1 حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص ص، 344،345 .

بذكره لعبارة "...مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ومن خلال التعاريف التشريعية التي تطرق إليها المشرع الجزائري نستخلص انه لمباشرة التسليم المراقب يفترض توافر جملة المعلومات المسبقة لدل السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول ما سوف يتم تناقله قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتعقبها، وهذا من حلال التحري عن مصدرها وضبطها والسيطرة عليها ومنع تهريبها داخل وخارج الوطن .

والتالي فهذا الأسلوب لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط وإنما كشف مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والعقول المفكرة وهذا هو مسعى هذا الإجراء [1].

ب-**الترصد الالكتروني** : أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الإجراء لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، وتمت الإشارة إليه في نص المادة 56 من قانون الوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته بالقول:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب التحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة .

يتم اللجوء للتسليم المراقب والترصد الإلكتروني في حالة وجود واحدة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي:

- رشوة الموظفين العموميين والخواص.
- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية .
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- استغلال النفوذ و إساءة استعمال الوظيفة .

[1] عنتر أسماء،الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة مستغانم،المجلد السابع، العدد02 ،2021، ص ص،432،431.

– أخذ فوائد غير قانونية و تبييض العائدات الإجرامية .[1]

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية وإجراءات المحاكمة.

تعد جرائم المخدرات من اخطر الجرائم التي تهدد الشخص والمجتمع واقتصاد الدولة في نفس الوقت، وهو الأمر الذي يتطلب وضع عقوبات تتلاءم مع خطورة هذه الجريمة ، سنتناول في المطلب الأول العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري وفي المطلب الثاني إجراءات المحاكمة .

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري.

على غرار باقي التشريعات الأخرى ونظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حاول المشرع الجزائري فرض عقوبات رادعة في حق مرتكبيها فقرر جملة من العقوبات حسب درجة وجسامة الجريمة المرتكبة تتمثل أساسا في ما يسمى بالعقوبات الأصلية والتكميلية التي سنعرضها في الفرع الأول وفي تدابير الأمن في الفرع الثاني وأحكام تطبيق العقوبة في الفرع الثالث.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية باختلاف الجرائم المرتكبة، والعقوبات الخاصة بجرائم المخدرات حددها القانون 04-18،منها العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فيما يلي:

أ-جنح: نصت المادة 12 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنتين (2)وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى**

1 حاج أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص،346 .

هاتين العقوبتين كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروع".[1]

هذه المادة في اعتقادنا تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات، لأن صياغتها بلفظ "يستهلك" تنصرف للاستعمال الشخصي كما هو مبين في نص المادة أعلاه.

إذن فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا سواء أكان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي، أو مواد طبية كالتر نكسان لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة.

والمشرع في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، وحسب غالبية الفقه في أغلب التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات، واعتباره من المرضى، وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، وعليه، وحسب أنصار هذا المذهب فإن المدمن، أو مستهلك المخدرات)، إنسان مريض ومكانه المستشفى أو المصحة وليس مجرما ومكانه الحبس، وفي اعتقادنا أن هذه الاعتبارات هي التي جعلت المشرع الجزائري ينص أو يجعل العقوبة الخاصة بالاستهلاك الشخصي أخف من عقوبة الاتجار والصنع والتعامل... وأن يترك للقاضي إمكانية معاقبة المدمن بإحدى العقوبتين فقط وذلك حسب ما يتوخاه من ظروف كل دعوى أو قضية وملابساتها.[2] في حين كانت العقوبة المقررة لذلك الفعل في القانون الجديد 05/23 السالف الذكر في المادة 9 التي تعدل وتتمم المواد 9و10و12و16 من القانون رقم 18/04 السالف الذكر وتحرر كما يأتي **المادة 12 :" يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى سنتين (2)وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات**

[1] المادة 12 من القانون 18/04 ، المرجع السابق.

[2] سالم نسيم، تريكي عمر، المرجع السابق، ص ص ،71،72.

عقلية بصفة غير مشروعة[1] ." وبمقارنة المادتين نلاحظ أن المشرع رفع قيمة الغرامة فقط دون العقوبة وحسنا ما فعل المشرع فالعقوبة يجب أن تكون رادعة لتحقق الهدف منها .

كما تنص المادة 13 على عقوبة الذي يسلم أو يعرض بطريقة غير شرعية كمايلي: "

يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى عشر سنوات (10)وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

"يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".[2]

هذه المادة تناولت جريمة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، أي كل من يقوم بتسليم أو إعطاء أو عرض للبيع مخدر أو إحدى المؤثرات العقلية، وكان غير مرخص له بذلك البيع أو التسليم.

كالصيدلي مثلا فإذا كان غير مرخص له ببيع هذه المؤثرات فهو يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة، وكون أن هذه الجريمة تدخل في التعامل وليس الاستهلاك الشخصي أو الإدمان فإن المشرع جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للمخدرات أو المدمن كونه يهدف إلى الربح والاتجار وراء جريمته هذه، كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة، بل ضمها مع بعضها البعض، وبل إضافة إلى ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا تناوله في الفقرة الثانية من هذه المادة.

جريمة عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم فبموجب أحكام المادة 14 من هذا القانون السالف الذكر

[1] المادة 12 من القانون 05/23، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من القانون 18/04، المرجع السابق.

والتي تنص على أنه "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى200.00 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون**[1] ."

و أيضا المادة 15من القانون 18/04 والتي تتكلم عن جريمة التسهيل للغير للاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بدون مقابل مجانا، سواء بتوفير المحل أو بأية وسيلة أخرى كانت أو أي مكان مذكور في المادة 15 ووضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلك، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1000.000دج، كل من:-سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا،سواء بتوفير المحل لهدا الغرض أو بأية وسيلة أخرى ،وكذلك الأمر بالنسبة لكل من المالك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[2]".

وفي هذه الحالة تكون العقوبة بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج لكل جريمة من الجرائم الثلاث.

وقد جاء في المادة 16 من نفس القانون على أنه ""**يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من**

[1] عبيد الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير المشروعين بهما،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،ص 34.

[2] المادة 15 من القانون 18/04، المرجع السابق.

يقدمون أو يسلمون وصفات طبية صورية أو وهمية أو مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كانوا على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية. وكل الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على المخدر بواسطة وصفات وهمية أو تواطئه قصد البيع. أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه""ومن المعلوم أن الوصفة من عمل الطبيب فإن قدمها هذا الأخير وكانت وهمية أو تواطئه فهو يعاقب وفقا لأحكام المادة 16 بالعقوبة المذكورة سابقا، كما أنه معلوم أن الصيادلة هم من يقومون بتسليم المواد المخدرة للغير عن طريق الوصفات الطبية ونقصد هنا بالمواد المخدرة كالأدوية "الأقراص الطبية" فإذا سلم هؤلاء الصيادلة هذه الأدوية بدون وصفة أو سلموها وكانوا على علم بالطابع الصوري أو ألتواطئي أو المحاباة للوصفة فهم يخضعون كذلك للعقوبة المقررة في المادة 16 وكذلك هو الحال بالنسبة لكل من يحاول الحصول على تلك المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصلوا عليها بناء على ما عرض عليهم من وصفات طبية وهمية أو صورية.[1]وفي حين كانت العقوبة المقررة في القانون الجديد 05/23 سالف الذكر في المادة9 منه وتحرر كما يأتي: **المادة 16 : "يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من – : أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، –سّلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول، –تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول[2]**" وبمقارنة المادتين نلاحظ أن المشرع قد قام بتخفيف العقوبة من خمسة سنوات إلى سنتين ومن 15 سنة إلى عشرة سنوات ومن قيمة الغرامة أيضا.

[1] سالم نسيم،تريكي عمر،المرجع السابق،ص 74.

[2] المادة 16 من القانون 05/23، المرجع السابق.

ب-جنايات: أضاف المشرع الجزائري في القانون 05/23 السالف الذكر في مادة 10 يتمم ويعدل القانون 18/04 بمادتين 16مكرر و 16 مكرر 1 وذلك عند ارتكاب هذه الجريمة عن طريق استغلال قاصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة آو شخص يعالج بسبب الإدمان في أي مركز أو هيئة عمومية ، وتحرر كما يلي : "**المادة 16 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات 500.000وبغرامة من دج إلى 1.000.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية .**

وتكون العقوبة الحبس من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور[1]."

و تنص المادة 17 من القانون 18/04 السالف للذكر على انه " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 إلى 50.000.00 دج، كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة...."[2] وفي حين رفع المشرع الحد الأدنى للعقوبة إلى الحبس المؤقت إذا كان الفاعل موظفا عموميا في القانون 05/23 في مادته 10 تتمم وتعدل أحكام 17و20و23و28 من القانون 18/04 تحرر كالأتي : **ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20)إلى ثلاثين (30)سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من**

[1] المادة 16 مكرر1 القانون 05/23 ، المرجع السابق .

[2] المادة 17 من القانون 18/04 ، المرجع السابق.

مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة أو في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية."[1]

ويعاقب بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة.

بمقارنة المادتين نجد أن المشرع رفع من الحد الأدنى للعقوبة للسجن المؤقت.

-قرر المشرع نفس العقوبة "**السجن المؤبد**" ذلك لكل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية. وكما هو معلوم أن التصدير والاستيراد يكون على نطاق واسع أو دولي ومن ثم سوف يكون بكميات كبيرة، مما يدعم ويساعد على نشر وترويج هذه السموم نحو جميع دول العالم وهذا ما جعل المشرع يقرر هذه العقوبة المشددة. حسب المادة 19 من القانون 18/04.

وقرر كذلك المشرع عقوبة **السجن المؤبد** لكل من يقوم يزرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة، وتقريره لهذه العقوبة كان على أساس خطورة هذه النباتات بصفة خاصة، طبقا للمادة 20 من القانون 18/04.[2]

كما تقررت عقوبة السجن المؤبد حسب المادة21 من القانون السالف **الذكر "لكل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض[3].**

كما خفض المشرع من العقوبة في القانون الجديد 05/23 وذلك في المادة 31 : " **تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هـ ذا القانون إلى النصف، إذا مّكن،**

[1] المادة 17 من القانون 05/23 ، المرجع السابق.

[2] سالم نسيم، تريكي عمر،المرجع السابق، ص 75.

[3] المادة 21 من القانون 18/04 ن المرجع السابق.

بعد تحريك الدعوى العمومية، من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة"[1].

2: عقوبة الشخص المعنوي

طبقا للمادة 25 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج" إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حل أو غلق المؤسسة نعرضها لاحقا.

هذا وتجدر الإشارة إلى انه وسواء ارتكبت الجرائم المذكورة أعلاه من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصفته فاعلا أصليا أو شريك أو محرضا فذاك لا يؤثر عموما من حيث النتيجة النهائية أي عند توقيع العقوبات الأصلية حيث نجد المشرع الجزائري قد رصد لها نفس العقوبات سواء وفق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات أو وفق النصوص الخاصة المقررة لها في القانون 18/04 وذلك كما يلي[2]:

أ-عقوبة المحرض : جاء في نص المادة 22 من القانون 18/04 على أنه: " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت علي ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة. " يتضح من خلال هذه المادة أن المحرض أو المشجع الذي يحث شخصيا على إثبات أي من الجرائم الواردة في قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا لخطورة المحرض الذي يقوم بخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص

[1] المادة 31 من القانون 05/23، المرجع السابق.

[2] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص37.

أخر كان في الأصل خاليا منها ومن ذلك تزين فكرة ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات باعتبارها تجلب الثراء السهل والسريع مثلا.[1]

ب-عقوبة الشريك : جاء في نص **المادة 23 من القانون 18/04: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[2] "**

تكون إذن عقوبة الشريك المرتكب لجرائم المخدرات نفس عقوبة الفاعل الأصلي، الذي يشترط فيه أن يكون بذات الفعل المكون للركن الأصلي للجريمة مثال : أن يقوم عدة أشخاص بزراعة القنب الهندي و أحاطته بالرعاية والتفقد إلى حين نضجه وجني محصوله، ففي هذه الصورة يعتبر من كل الجناة شريكا فاعلين في الجريمة، لأنه قام بذات الفعل المكون للجريمة[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية .

هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وجريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل الجرائم الأخرى تطبق عليها العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهذا ما تنص عليه المادة 29 من القانون18/04"....أن للجهة القضائية أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بـ:

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل على خمس سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

---

[1] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2013،ص 45.

[2] المادة 23 من القانون 18/04، المرجع السابق.

[3] طاهري حسين، المرجع السابق،ص46.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أوالأشياء الناجمة عنها.

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور حيث أرتكب المستغل أو شارك في ارتكابه الجرائم المنصوص عليهما في المادتين 15و16 من هذا القانون.

من خلال ما تقدم نلاحظ بأن المشرع الجزائري قرر لجريمة استهلاك المخدرات عقوبات تكميلية جوازيه وهي مكملة للعقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ففي حالة الحكم بالإدانة تكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وذالك حسب ظروف كل جريمة، وأن تطبيق العقوبة التكميلية يبدأ من انقضاء العقوبة الأصلية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي أو الاعتباري إضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة فإن القاضي ملزم بتوقيعها لأنها إجبارية وتتمثل في حل المؤسسة المدانة أو غلقها لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ويجب التنصيص على هذه العقوبة في منطوق الحكم القاضي بالإدانة لأنها لا تقع بقوة القانون.[1]

الفرع الثاني : تدابير الأمن.

حدد قانون العقوبات الجزائري تدابير الأمن في المادة –19 –منه في:

1–الحجز القضائي في مؤسسة نفسية للأمراض العقلية.

2–الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

وحددت المادة –22 –ق.ع المقصود بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه يعني وضع الشخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط

[1] ربيعة زواش،المرجع السابق،ص 449.

بهذا الإدمان،و يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي طبقا للشروط المحددة في المادة 18/ف/1 ق ع وهذا يعني أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المدمن المرتكب لجريمة شخص مريض وهو بذلك بحاجة إلى العلاج من هذا المرض (مثله مثل المصاب بخلل عقلي) بان يخضع للوضع القضائي في مؤسسة علاجية .وبالرجوع إلى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد المادة 02 منه تحدد معنى الإدمان بقولها: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر عقلي أو مؤثر عقلي..."

والعلاج من الإدمان هو : العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه المخدر أو مؤثر عقلي.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه يتضمن مصطلحي الوقاية والعلاج وقرر في هذا الصدد مبدأين : عدم ممارسة الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة –9 –التي تنص على أنه: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته[1].

الفرع الثالث : أحكام تطبيق العقوبة.

أولا : الإعفاء من العقوبة

ورد في نص المادة 30 من القانون رقم 18/04 السالف الذكر أنه " يعفى العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية آو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء قي تنفيذها آو الشروع فيها""

إن أسباب الإعفاء من العقاب المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر ترجع اعتبارات المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها في وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الإعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب، كما لا يخفى أن الإبلاغ له دور في

[1] ربيعة زواش، المرجع السابق،ص 461.

تسهيل الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى مرتكبيها نظرا لسريتها وصعوبة كشفها.

وعليه يتطلب الإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توافر شروط تتمثل في التبليغ،ويعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل بقصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.أما عن محل التبليغ فالملاحظ انه يمتد دون استثناء ، لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح ، وتعد خطوة مهمة من مشرعنا لكون هذه الأخيرة كلها ذات خطورة.[1]

ويفهم من ذلك أن الهدف من وراء الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات سواء في طور التحضير لها أو أثناء الشروع فيها وهو التراجع عنها و الكشف عن أفراد العصابات المحرضين عليها من جهة و من وجهه أخرى الوقاية من انتشار المواد المخدرة.

ثانيا : التخفيض من العقوبة

وهي حالات خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة استبدال عقوبة أخف نوعا ومقدارا من العقوبة المقررة قانونا للجريمة أي إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها و استبعادها كلية.

و الأعذار المخففة لا تعفي من العقوبة وإنما تخففها هذا ما جاء في نص المادة31/ف/1 من القانون 18/04 التي تنص على انه " **تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المادة 12 إلى17 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس**

[1] كاشر كريمة،"السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"،مجلة دراسات وأبحاث–المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيزي وزو،مجلد 12، العدد 3، جويلية 2020،ص 625.

الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة ." يفهم من هذا النص أن العذر المخفف للعقوبة في جريمة استهلاك المخدرات يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة قد وقعت وأن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت ويترتب على ذلك تخفيض العقوبة إلى النصف[1].

نلاحظ ان قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية اختلاف و تباين مقدار التخفيض للعقوبة المقررة أصلا، ففي هذا القانون الأخير في نص المادة 31 منه تقول أنه : تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها من المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

و تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين20سنة "

وتطبيقا لذلك فإن من شروط إعمال المادة 31 السالفة الذكر:

أن تكون الجريمة قد وقع ارتكابها و ليست في مرحلة التحضير أو الشروع وإلا نكون أمام حالة معفية من العقاب.

أن يكون المتهم أو الشريك في الجريمة إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.[2]

---

1 ربيعة زواش، المرجع السابق،ص 452.

2 علان حرشاوي،الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة الجلفة،المجلد السابع، العدد الثالث،سبتمبر 2022،ص283.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة.

إن النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب،[1] ويمكن للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات أن يتخذ عدة طرق لإحالة المتهم على المحاكمة بالنظر لطبيعة الجرم ووصفه وخطورته وتشعبه وبالنظر أيضا لسن المتهم، هذه الطرق هي:

الفرع الأول : الإحالة المباشرة على المحاكمة.

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة،لان الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور عبر التحقيق الابتدائي،وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة، وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوة مباشرة على المحكمة الإجراءات التالية وهي إجراءات المثول الفوري وإجراء الاستدعاء المباشر.

أولا : إجراءات المثول الفوري .

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[2] .

هو إجراء يختص به وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية بحاجة إلى تحقيق قضائي، حسب المادة 339 مكرر ق.إ.ج، يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية إحالة المتهم إلى محكمة الجنح ليمثل أماميا لكننا لا نتصور هذا الإجراء في جنح

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري – الاستدلال والاتهام–، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2016، ص166.

[2] مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 ،2015،ص 70.

المخدرات مشددة العقوبة نظرا لخطورتها ولأن فتح تحقيق قضائي حولها إجباري، لذا يمكن القول بجواز تطبيق إجراء المثول الفوري في جنح المخدرات مخففة العقوبة[1].

وعليه فان إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجريمة المتلبس بها، باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة، ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحول التالي :

1-**تقديم المشتبه قيه أمام وكيل الجمهورية:** يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادة 339مكرر1 من ق.إ.ج.

لذلك يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك المادة 339مكرر2 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس،وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 5/36 من ق.إ.ج المستحدثة بالأمر 02/15.[2]

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن ويخطره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339مكرر2 من ق.إج.

2-**مثول المتهم أمام المحكمة:** وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام،وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم،وهذا ما أكدته صراحة المادة 339مكرر1/5 من

[1] بولنوار نور الدين ،المرجع السابق،ص130.

[2] علي شملال، المرجع السابق،ص168.

قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي جاء فيها على **أنه "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم."**

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339مكرر2/5 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحام عنه أو تنازل عن حقه في الدفاع،فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي.

وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فانه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 1/358 من ق.إ.ج .

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى اقرب جلسة، وهذا ما بينته المادة 339مكرر6 وإذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، واتخاذ احد التدابير الآتية: ترك المتهم حرا، إخضاع المتهم لتدبير آو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر1 من نفس القانون، وضع المتهم في الحبس المؤقت، ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة.[2]

[1] مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،العدد27،ديسمبر 2016،ص ص 34،33.

[2] شرقي حمزة،البقور الطاهر ،جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017/2016،ص 48.

ثانيا : إجراءات الاستدعاء المباشر .

تلجأ النيابة إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توفر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي،إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص،ويعتبر هذا الإجراء الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة ،بحيث تقوم بجدولة الملف مباشرة في قسم الجنح وتخطر المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة ليحاكم طبقا للقانون وفقا للمادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أما عمليا فانه نادرا ما تحال جنح المخدرات بهذا الإجراء. [1]

الفرع الثاني : الإحالة على جهات التحقيق .

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي: مواد الجنايات،جرائم أعضاء الحكومة،وبعض الموظفين، وجنح الأحداث.

إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري آو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فانه يجب عليها تحريك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الادعاء في الجنايات أمام محكمة الجنايات دون مرورها على مرحلة التحقيق الابتدائي بعد مرحلة الاستدلال، يجريه قاضي التحقيق أولا ثم غرفة الاتهام ثانيا .[2]

أما في جرائم المخدرات فيتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإن كانت الجريمة محل ذات وصف جنحي فالتحقيق فيها جوازي فلوكيل

[1] علي شملال، المرجع السابق،ص174.

[2] علي شملال،المرجع نفسه،ص 176.

الجمهورية سلطة الملائمة في توجيه ملف جنح المخدرات إلى المحاكمة مباشرة عن طريق الاستدعاء المباشر آو عن طريق إجراءات المثول الفوري أو إحالته على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق إذا كانت هذه الجنحة معقدة وغامضة، ومن خلال الطلب الافتتاحي يجوز له أن يقدم التماساته مثل التماس إيداع المتهمين الحبس المؤقت وحجز المادة المخدرة، أما إذا كانت جريمة المخدرات ذات وصف جنائي فالتحقيق القضائي فيها وجوبي طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبالرجوع إلى القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نجد انه يكون اختياريا فتح تحقيق قضائي في الجنح ذات العقوبة المخففة والمتمثلة في جنح الاستهلاك والحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي المعاقب عليها بنص المادة 12 من نفس القانون، وجنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات المعاقب عليها بنص المادة 14 من نفس القانون.

ويتم فتح تحقيق قضائي وجوبا في الجنح المشددة العقوبة المتمثلة في جنح عرض وتسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة و تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ووضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين والوصفة الصورية والتعامل الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذا في الجنايات المتمثلة في جناية التعامل والمتاجرة بالمخدرات وجناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية وجناية زراعة المخدرات وجناية صناعة أو نقل آو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بطريقة غير مشروعة .

[1] خماج نبيل،علواش إلياس،المرجع السابق، ص70.

اخضع المشرع الجزائري موضوع تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات لمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق إذا رأت أن التحقيق في جنح المخدرات يكون أكثر فائدة.[1]

إذا كان المتهم في جرائم المخدرات حدثاً لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي المحدد أما بثمانية عشر (18)سنة كاملة وتجاوز العشر (10)سنوات أو يساويها فنميز بين حالتين:

فبالنسبة لجرائم المخدرات ذات الصف الجنحي فإن الملف يحال من طرف النيابة وجوبيا طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل، هذا الأخير وبعد انتهاء التحقيق يحيله بموجب أمر إحالة لقسم الأحداث ليحاكم طبقا للقانون كما هو محدد في المواد من 56 إلى 89 من قانون حماية الطفل، مع التذكير أن قاضي الأحداث هو المحقق وهو قاضي حكم في نفس الوقت خلافا للقواعد العامة التي لا يجوز للقاضي المحقق أن يشترك في جلسة المحاكمة في نفس الملف الذي نظر فيه كمحقق.

أما بالنسبة لجرائم المخدرات ذات الوصف الجنائي المرتكبة من طرف الأحداث فإن قاضي التحقيق المختص في التحقيق في مثل هذه الجنايات يعين من طرف رئيس المجلس القضائي يكلفه في التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال طبقا للمادة 61فقرة 04 من قانون حماية الطفل، وبعد انتهاء التحقيق فإذا كانت الوقائع ثابتة يحيل الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمواد 59 فقرة 02 ، 78 . 79 من قانون حماية الطفل ليحاكم طبقا للقانون، أما إذا كانت الوقائع غير ثابتة أو لا تشكل أي جريمة أصدر أمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 78 من قانون حماية الطفل[2].

[1] شرقي حمزة،البقور الطاهر،المرجع السابق،ص51.

[2] خماج نبيل،علواش إلياس،المرجع السابق،ص80..

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

تسعى الدول إلى الرقي بشعوبها في جميع الميادين وحمايتهم من المخاطر التي تهددهم لذلك المشرع ملزم بتجريم كل الأفعال التي تخل بالنظام العام وتهدده، ويعتبر استهلاك المخدرات و الإدمان عليها بسبب لتحطيم أهم فئات المجتمع، لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جريمة استهلاك المخدرات من خلال البعد الوقائي والعلاجي والبعد العقابي ورغم أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الأخف مقارنة مع غيرها من جرائم المخدرات إلا أنها خطيرة لدرجة تمتد أثارها السلبية للفرد الذي يتعاطاها والأسرة والمجتمع وتمس اقتصاد المجتمع .

واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية الاتفاقيات الدولية من خلال القانون 05/23 المعدل والمتمم بالقانون 18/04 خصوصا عندما اعتمد أساليب الوقاية والعلاج و ذلك بإقراره مبدأ اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المتمثلة في عدم ممارسة الدعوى العمومية،كما أعطى الصالحية لقاضي التحقيق بوضع المدمن تحت العلاج و مبدأ الإعفاء من العقوبة وهو خروج على القواعد العامة في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة و إعادة تأهيل و إدماج مستعملي المخدرات.

فالوقاية هي الاهتمام الأول للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم المخدرات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 18/04 .

أما فيما يخص العلاج من المخدرات فقد قرر المشرع الجزائري عدم متابعة الأشخاص الذين امتثلوا إلى للعلاج لإزالة التسمم واتبعوه حتى النهاية والأشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير مشروع بسبب العلاج إذا اثبتوا أنهم خضعوا للعلاج مزيل التسمم أو تحت المتابعة الطبية عند حدوث الوقائع المنسوبة إليهم في المادة 6 فقرة2 من القانون 18/04 وبذلك نقول أن العلاج له أهمية أعظم من المتابعة والعقوبة في نظر المشرع الجزائري.

أما قمع جرائم المخدرات فهي كغيرها من الجرائم الأخرى حدد لها المشرع عقوبات جنائية عملا بمبدأ الشرعية .

الخاتمة

و يستنتج من هذه الدراسة ما يلي:

– يجب اعتبار مستهلك المخدرات مريضا ينبغي توجيهه إلى العلاج والابتعاد به بقدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية خصوصا أن هناك مؤشرات على أن المؤسسات العقابية بصفة عامة و رغم عمليات الإصلاح إلا أنها أصبحت مكتظة بالنزلاء و انتشرت فيها المواد المخدرة وهو ما يجعل الإيداع فيها مخاطرة قد تحول المستهلك العادي إلى المدمن والمحترف الإجرام.

– يغلب على توجيه القضاء تطبيق العقوبة كأصل و تطبيق التدابير العلاجية كاستثناء.

–الوقاية لها دور فعال في اجتناب الوقوع في دائرة الإجرام.

– يهدف القانون الجديد 05/23 إلى تحقيق أهداف متعددة، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدرات، وتعزيز العلاج والتأهيل، وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

– إنشاء آليات الوقاية وهو الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها.

– صلاحيات هامة يسندها القانون 23–05 للديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

–انتهاج المشرع الجزائري أساليب وإجراءات حديثة من أجل الكشف عن مروجي المخدرات.

أما بالنسبة لاقتراحات والتوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي :

–عند وضع نصوص قانونية يجب أن تهيأ لها ميكانيزمات لتفعيلها.

–تجسيد مشاريع إنجاز المصحات والمراكز المتخصصة لإزالة التسمم بالمخدرات في أقرب وقت و بالعدد الكافي، مع تدعيمها بأطباء أكفاء ومختصين في معالجة مدمني المخدرات.

–لابد من إنشاء مراكز علاجية في كل ولاية.

–تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في هذا المجال وتحت رقابة الدولة بين وزاره الصحة وزارة العدل وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

–التوعية من خلال الجانب الإعلامي والديني وكذلك التربوي في الأوساط الدراسية على أها مشكلة تهدد الأسرة الجزائرية.

–تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية والمجتمع المدني ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

** الملاحق ***

الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1971/02/21 بمدينة فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07،وتتمثل هذه المواد في ما يأتي:

-المواد الواردة في الجدول الأول:

التسمية الدولية	Noms communs التسمية المتعارف عليها	denominations communes internationales.
برولمفيتامين	Dob	brolamfetamine
كاتــينون	Det	cathinone
إتيسـيكليدي	Pce	Eticyclidine
إيتريبـتامين		Etryptamine
ليســارجيد	Lad.lsd-25	+ -lyse rgide
بسيلوسـيبين		psilocybine
روليسيكليدين	Php.pcpy	Rolicyclidine
تينامفيتامين	Mda	Tenamfetamine
تينوسيكليدين	Tca	ROLICYCLIDINE

-المواد الواردة في الجدول الثاني:

أمفيتامين		Amfetamine
أمينيبتين		Amineptine
ديكسامفيتامين	Dexamphétamine	Dexamfetamine
ليفامفيتامين	Lévamphétamine	levamfetamine
ميكلوكالون		Mecloqualone
ميتامفيتامين	Méthamphétamine	Metamfetamine
ميتاكالون		Methaqualone
ميتيلفينيدات		Methylphenidate
فينسيكليدين	Pcp	phencyclidine

فينميترازين		Phenmetrazine
راسميات دو ميتامفيتامين	Racémate de méthamphétamine	Racemate de methamphetamine
سيكوباربيتال	Acide barbiturique	Secobarbital
زيبيبرول		zipeprol

-المواد الواردة في الجدول الثالث:

أموباربيتال		Amobarabitale
بوبرينورفين		Buprenorphine
بوتالبيتال		Butalbital
سيكلوباربيتال		Cyclobarbital
فلونيترازيبام		Flunitrazepam
غلوتيتميد		Glutethimide
بينتازوسين		Pentazocine
بينتوباربيتال		Pentobarbitale

-المواد الواردة في الجدول الرابع:

ألوبربيتال		Allobarbital
ألبرازولام		Alprazolam
أمفيبرامون		Amfepramone
أمينوريكس		Aminorex
بربيتال		Barbital
بنزيفيتامين	Benzphétamine	Benzfetamine
بروتيزولام		Brotizolam
كامازيبام		Camazepam
كيلورديازيبوكسيد		Chilordiazepoxide
كلوبازام		Clobazam
كلونازيبام		Clonazepam
كلورازيبات		Clorazepate
كلوكسازولام		Cloxazolam

كلورازيبام		Delorazepam
ديازيبام		Diazepam
إستازولام		Estazolam
إتشلورفينول		Ethchlorvynol
إيتينامات		Ethinamate
إيتيلوفلازيبات		Ethyllolazepate
إيتيلامفيتامين	Néthylamphétamine	Etilamfetamine
فينوباربيتال		Phenobarbitale

- قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

الاستيلميثادول	البيتابرودين	الديمينكوكسادول	الهيروين	الميثازوسين
الألبيرودين	القنب وراتينج القنب ومستخرجات القنب وصبغة القنب.	الديميفيبتانون	الهيدروكودون	الميثادون
الألفاستيلميثادول	الكونيتازين	الديميثيلثيامبوتين	الهيدرومورفينول	الميثيلديزورفين
الألفاميبرودين	ورقة الكوكة	الديوكسافتيل بوتيرت	الهيدرومورفون	الميثيلديهيدرومورفين
الألفاميثادول	الكوكايين	الديفينوكسيلات	الهيدروكسيبيثيدين	المثيل-4-الفينيلبيبريدين-4-حامض الكاربوأكسيليك
الألفابرودين	مركزقش الخشخاش (وهي المادة الناتجة عن معالجة قش الخشخاش لتركيز مواده شبه القلوية.)	الديبيبانون	الأيزوميثادون	الميثوبون
الأنيليريدين	الديزومورفين	الأكجونين،وأستراته ومشتقاته التي يمكن تحويلها إلى أكجونين وكوكايين.	الكيتوبيميدون	المورفيريدين
البنزيثيدين	الدكستروموراميد	أثيلميثيامبوتين	اليفوميثورفان	المورفين

البنزيلمورفين	الديامبروميد	الأيتونيتازين	اليفومورامید	ميثوبروميد المورفين وغيره من المشتقات المورفينية الأزوتية الخماسية .
البيتاستيلميثادول	الديبثيلثيامبوتين	الأيتوكسيريدين	اليفوفيناسيلمورفان	أكسيد المورفين
البيتاميبرودين	الأيهيدروموروفين	الفوريثيدين	اليفورفانون	الميروفين
ميثوبروميد المورفين	أكسيد المورفين	الميروفين	النيكومورفين	النورليفورفانول
النورميثادون	النورمورفين	الأفيون	الأكسيكودون	الأكسيمورفين
البيثيدين	الفينادوكسون	الفينامبروميد	الفينازوسين	الفينومورفان
الفينوبيريدين	البيمينودين	البروهيبتازين	البروبيريدين	الراسيميثورفان
الراسيموراید	الراسيمورفان	الثيباكون	الثيبايين	التريميبيريدين

- **قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.**

الأستيلديهيد روكوديين	الديكستروبروبوكسيفين	الأثيلمورفين	الفولكوديين (مورفولينيليتيلمورفين)
الكوديين	الديهيدركوديين	النوركوديين	

- **قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.**

الأستيلديهيد ركوديين	الكوديين	الأثيلمورفين	النوركوديين
الديهيدركوديين	الدكستروبروكسفيفبن	الفولكوديين	

- **قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.**

القنب وراتينج القنب	الديزومورفين	الهيروين

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : المصادر :

1-القوانين :

1- قانون رقم18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 ،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 83 صادر في 26 ديسمبر 2004.

2- قانون رقم 05/23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 18/04 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،ج،ر ، عدد 32، صادر بتاريخ 9 مايو سنة 2023.

3- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 10، بتاريخ 2005/02/13.

4- قانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد83 بتاريخ 2006/12/24 .

2-المراسيم و القرارات:

1- المرسوم التنفيذي رقم 71-198 المؤرخ في 1971/06/15 ن والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات ، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 1971/07/20 .

2- المرسوم التنفيذي رقم92-151 المؤرخ في 1992/04/14،والمتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات والإدمان عليها، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد28 ،بتاريخ 1992/04/15 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 1997/06/09، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ، الجريدة الرسمية عدد ،41 بتاريخ 1997/06/15 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 2003/03/24 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 ،المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الجريدة الرسمية عدد 21، بتاريخ 2003/03/26.

5- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 2007/07/30، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.عدد 49،مؤرخة بتاريخ 2007/08/05 .

المراجع :

1- الكتب :

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .

2-عبيد الشافعي، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار الغير المشروعين بهما،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر.

3- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية ج، دار الفكر العربية، القاهرة .

4- طاهري حسين،جرائم المخدرات و طرق محاربتها ، ط1، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.

5-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري – الاستدلال والاتهام-، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر،2016.

6-فايزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات – الواقع و الأفاق المستقبيلة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،2001.

7-لحسن بن شيخ اث ملويا،المخدرات و المؤثرات العقلية، دارهومة، الجزائر . 2010.

8- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، الطبعة السادسة، دار هومه، عين مليلة، الجزائر،2012.

9- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1988م.

10- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دون طبعة، سلسلة كتب شهرية ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1996.

11- نبيل صقر، الأستاذ قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة – التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، طبعة 2008م.

12- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

13- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، طبعة 2007.

2-الرسائل و المذكرات العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه

1-سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقته بتعاطي المخدرات لدى المراهق، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2016/2015 .

ب-مذكرات الماجيستر

1-بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 .

2-قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم اجتماع التنمية، قسم علم النفس، كلية العلوم الانسانبة والاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009.

3-نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010/ 2011.

ج-مذكرات الماستر

1-شرقي حمزة،البقور الطاهر ،جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017/2016.

2- حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، فرع حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017.

3-حمور حسان، خنوف الخامسة،الإدمان على المخدرات المعالجة وإعادة التأهيل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2021/2020 .

4-خامج نبيل،علواش إلياس،الأحكام القانونية للمخدرات في التشريع الجنائي،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج،2020/2019.

5-سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

6-علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2021/2020.

7-قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015 .

8-قراوي بختة، جريمة المخدرات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 .

3-المقالات والمداخلات :

أ-المقالات

المصادر والمراجع

1-إبتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، "الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر"المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد01، عدد 04.

2-أحمد بن عيسى،" الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات والوقاية منها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 2،جامعة سعيدة، جوان 2015 .

3-بولنوار نور الدين، الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة البيض،المجلد السابع، العدد الاول، 2023.

4-جابر غزالة، التعريف بالديوان الوطني للمخدرات و إدمانها ، مجلة الوقاية و المكافحة ، العدد 2014،00 .

5-حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلة 8،العدد 5 ، 2019.

6-حشاني نورة، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرة القضاء ، العدد 50،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، العدد 54 ،الجزائر، 1999.

7- دليلة مغني،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر،جامعة أدرار، مارس 2008.

8- ديلمي عبد العزيز،المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر قراءة في النصوص التشريعية والتنظيمية،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلعباس،المجلد 13،العدد 01،جويلية 2021.

9- ربيعة زواش،"جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة قسنطينة،مجلد أ،العدد 44،ديسمبر 2005.

10-رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الثالث، 2017.

11-زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دفاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر،2014.

12-سدي عمر، "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري""، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي قاوس، المدية، الجزائر، المجلد 7 ، العدد 1 ،جانفي 2021.

13- سيدهم مختار، " المخدرات و المؤثرات العقلية "، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد 2 ،2010 .

14- علان حرشاوي،الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة الجلفة،المجلد السابع، العدد الثالث،سبتمبر 2022.

15- عمر سدي، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، جامعة يحي فارس بالمدية،المجلد 07، العدد 01 ،2021 .

16-عنتر أسماء،الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،جامعة مستغانم،المجلد السابع، العدد02 ،2021.

17-فوزي عمارة،اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة،العدد2010،33.

18-كاشر كريمة،"السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"،مجلة دراسات وأبحاث-المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيزي وزو،مجلد 12، العدد 3، جويلية 2020.

19- التيجاني زوليخة، المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات (وفقا لقانون 18/04)،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجزائر 1،المجلد السابع، العدد02، نوفمبر 2021

20- مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25 ،2015.

21- مجلة المحامي،منظمة المحامين لناحية سطيف،العدد27،ديسمبر 2016.

ب-المداخلات

1-عيسى القاسمي، التشريع الدولي والوطني في مجال مكافحة المخدرات، مداخلة بالمدية ،17نوفمبر 2005، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

2- عبد المالك سايح، مداخلة في فعاليات ندوة حول دور البحث العلمي في إعداد السياسات الوطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها، المنعقدة بالجزائر يومي 03و04 ديسمبر 2006، مطبوعة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

4-المواقع الإلكترونية :

1-WWW onlcdt.mjustice.dz.

تاريخ الدخول : 20/03/2024،على الساعة 04:30

2-مجلة الوقاية و المكافحة، دورية تصدر عن الديوان الوطِني لمكافحة المخدرات و إدمانها- العدد 02 ،جانفي 2016، الجزائر. نقلا من موقع : .WWW onlcdt.mjustice.dz ، تاريخ الدخول 20/03/2024 على الساعة 30: 04

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول : الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات	08
المبحث الأول:التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	09
المطلب الأول : طرق التدابير العلاجية	09
الفرع الأول : عدم المتابعة القضائية	09
أولا / خضوع مستخدمي المخدرات للعلاج طواعيا	10
ثانيا / امتثال مستخدمي المخدرات للعلاج الذي و صف له	11
الفرع الثاني : الأمر بالعلاج الطبي	13
الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة	14
الفرع الرابع : الفئات المستفيدة من تطبيق التدابير العلاجية	15
أولا/ فئة مدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية	15
ثانيا / فئة مستهلكي المخدرات	16
المطلب الثاني : إجراءات الوضع القضائي في مؤسسة علاجية	17
الفرع الأول : القواعد الإجرائية للوضع في مؤسسة علاجية	17
الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ أمر الوضع في مؤسسة علاجية	20
الفرع الثالث : الرقابة القضائية على عملية تنفيذ إجراء الوضع القضائي	22
أولا /اختيار أسلوب المعاملة الملائم للمدمن على المخدرات	22
ثانيا/ إستمرار عملية الملاحظة	23

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: دور أجهزة مكافحة المخدرات وعلاج مدمنيها	24
المطلب الأول : دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	24
الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	25
الفرع الثاني:مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها	27
أولا /القمع	28
ثانيا /العلاج	28
ثالثا /الوقاية	28
الفرع الثالث : تنظيم و سير و عمل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية	30
أولا/ المديريات	30
ثانيا/ المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات	31
ثالثا/ كيفية إعداد المخطط التوجيهي	32
المطلب الثاني : دور المراكز المتخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات	33
الفرع الأول : أنواع المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات	34
أولا/ مراكز متنقلة	34
ثانيا/ مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي	34
ثالثا/ مراكز متخصصة تدخل في الأوساط العقابية	35
رابعا/ مراكز علاجية بالإقامة	35
الفرع الثاني : طرق العلاج المدمنين في المؤسسات العلاجية	37
أولا /المرحلة الأولى	37
ثانيا /المرحلة الثانية	37
ثالثا /المرحلة الثالث	37
الفرع الثالث : الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات	39

فهرس المحتويات

أولا / إعادة التأهيل	39
ثانيا / التأهيل النفسي	41
ثالثا / إعادة الاستيعاب الاجتماعي	41
الفصل الثاني : الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات	45
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية	46
المطلب الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم المخدرات	46
الفرع الأول : الاختصاص المحلي	46
الفرع الثاني : معاينة الجرائم	48
الفرع الثالث : إجراء التوقيف للنظر والتفتيش.	50
المطلب الثاني : أساليب التحري الخاصة في جرائم المخدرات	52
الفرع الأول : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	52
أولا/اعتراض المراسلات	52
ثانيا/تسجيل الأصوات	53
ثالثا/التقاط الصور	54
الفرع الثاني: التسرب	59
الفرع الثالث: المراقبة	60
أولا/مراقبة الأشخاص	61
ثانيا/مراقبة تنقل عائدات الأموال	61
ثالثا/ التسليم المراقب والترصد الإلكتروني	62
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية وإجراءات المحاكمة	64
المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري	64
الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية	64

فهرس المحتويات

أولا : العقوبات الأصلية	64
ثانيا: العقوبات التكميلية	72
الفرع الثاني : تدابير الأمن	73
الفرع الثالث : أحكام تطبيق العقوبة	74
أولا : الإعفاء من العقوبة	74
ثانيا : التخفيض من العقوبة	75
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة	77
الفرع الأول : الإحالة المباشرة على المحاكمة	77
أولا : إجراءات المثول الفوري	77
ثانيا : إجراءات الاستدعاء المباشر	80
الفرع الثاني : الإحالة على جهات التحقيق	80
الخاتمة	84
الملاحق	86
قائمة المصادر والمراجع	91
فهرس المحتويات	99

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جرائم المخدرات إحدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تتواجد في جميع مجتمعات العالم كافة، والمجتمع الجزائري ليس في منأى عن هذه الآفة والتي تشهد انتشارا مستمرا ورهيبا فيه خصوصا بين الشباب، أين يتوجب مضاعفة الجهود من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، لذلك تطرقنا إلى عرض آليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال الإجراءات الوقائية والعلاجية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية ووقاية المدمنين بهدف تخليصهم من دوامة الإدمان عليها، وتبيان الهيئات والمراكز المتخصصة للوقاية والمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الأخير نؤول إلى ذكر الجزاءات العقابية عن جرائم استهلاكها والمتاجرة بها .

الكلمات المفتاحية:

1/المخدرات، 2/إدمان،3/التدابير الوقائية العلاجية،4/العقوبات المقررة.

Abstract of The master thesis

Drug crimes are one of the dangerous social phenomena that exist in all societies of the world, and Algerian society is not immune to this scourge, which is witnessing a continuous and terrible spread, specially among young people. Efforts must be redoubled in order to combat and reduce this phenomenon. Therefore, we discussed the mechanisms Legal measures to combat crimes of drugs and psychotropic substances through preventive and remedial measures approved by the Algerian legislator to protect and protect addicts with the aim of ridding them of the cycle of addiction to them, and identifying specialized bodies and centers for the prevention and control of drugs and psychotropic substances. Finally, we come to mentioning the punitive penalties for crimes of consuming and trading in them.

key words:

1/ drugs.2/ addiction.3/ preventive measures remedial .4/ prescribed penalties.